الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي على كافي – تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون عام

مؤسسات حماية المواقع والمعالم الأثرية في القانون الجزائري

إعداد الطالبتان:

- غزال الهام
- *أدبا معدلة*

تحت اشراف الاستاذ:

جيد محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

– كشيش عبد السلام	أستاذ مساعدا قسم أ رئيسا
– جيد محمد	أستاذ مساعد قسم أ أستاذا مشرفا
– بركة ناجم	أستاذ مساعدا قسم أ ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

إلى أمي الحنونة لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها
حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر ومثال التفاني والعطاء.
إلى أبي المعطاء وقدوتي، ومثلي الأعلى في
الحيات فهو من عَّلمني كيف أعيش بك ارمة وشموخ. إلى إخوتي سندي وعضدي
ومشاطري أف ارحي وأح ازني.
إلى أولادي عفاف وعبد الرحمن فلذات الأكباد.
ومن هنا أكملت بنشاط عمل بحث التخرج وأريد أن أشكر كل من قام بمساعدتي أثناء
مسيرتي التعليمية حتى وان كانت هذه المساعدة قليلة.

اهداء الطالبة ادبا معدلة

ان كان الشكر والثناء هو عرفان الجميل فإننا نبدأ ذلك بشكر الله تعالى على اعانتنا وتوفيقنا على انجاز هذا العمل المتواضع ثم الى ابي وأمي والى العائلة الكريمة التي كانت سندا لي.

الى من اعاننا في مسيرتنا التعليمية الى الاستاذ جيد محمد وأعضاء لجنة المناقشة على توجيهنا وارشادنا في خطة هذا البحث الى كافة اساتذتي الذين اكملنا معهم دروبنا التعليمية اساتذة معهد الحقوق بجامعة علي كافي تندوف.

اهداء الطالبة غزال الهام

شكر وعرفان

من مكارم الأخلاق الاعتراف بالجميل وشكر ذويه أولا نشكر الله على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة والصلاة والسلام على الرسول الكريم محمد وعلى آله وصحبه جميًعا أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ جيد محمد على كل ما قدمه لنا من توجيهات وارشادات أثناء إشرافه على هذه المذكرة المتواضعة. دون أن ننسى الأساتذة الذين كانوا عوًنا لنا في مواصلة هذا العمل كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تحكيم وتقييم هذه المذكرة ونشكر كل أساتذة كلية الحقوق الذين ارفقونا طيلة المشوار الد ارسي. أطال الله في عمر الجميع وأهداهم الصحة والعافية

مقدمة

ُيَعُّد التراث الثقافي أحد أهم العناصر ألتاريخية الذي يوثّق تاريخ الأمة وهويتها ويظهر مدى أصالتها وُعمقها اذ َيبدأ وجود الإنسان ذو الُبعد الثقافي وكذلك تاريخه الثقافي منذ اللحظة التي استخدم فيها الإنسان أداة تساعده على مواجهة احتياجات الحياة الأساسية سواء كانت متعلقة بالمعيشة أو السكن أو أي نشاط إنساني آخر. والأشياء التي تركها الإنسان ورائه سواء كانت مواد أو أثارا تُمثل تجربته التاريخية وتصبح سجًلا لعصره.

الأملاك العقارية والممتلكات التي تركها الأجداد والتي تحمل قيًما مرتبطة بالفنون والعلوم والأخلاق والأديان وغيرها من الجوانب التي أنتجتها الحضارات السابقة تُمثل موروثًا ثقافًيا ذا أهمية كبيرة. إذ تُظهر هذه الممتلكات الروابط التاريخية والعلمية مع الأجيال السابقة وتُعّبر عن جذور هذا الجيل الحالي وبشكل عام عن الإنسانية. لهذا السبب يجب الحفاظ على هذا التراث ومنع اندثارهم وحمايته من التدهور الناجم عن العوامل ألطبيعية سواء عن طريق ترميمه وحمايته في متاحف أو محميات أو من خلال الحماية من التدمير الناتج عن أعمال النهب والسرقة والتخريب وما شابه ذلك.

وهذا لا يأتي سوى من خلال تعرف الإنسان وتمييزه لما يميزه عن غيره من مظاهر الطبيعة التي قد نتلفه وهذا ما أدى إلى ظهور ما ُيعرف بعلم الآثار الذي يهتم بالتحقيق في آثار حضارات الإنسان المادية ويسعى لتتبع مسار التطور الذي خضع له في العصور الماضية. يستند هذا العلم إلى استقراء الأدلة المادية المتوفرة من تلك العصور واستخلاص القيم الثقافية والعلمية والجمالية منها. تتجلى أولى هذه المكونات في الإنتاجيات والإبداعات الفنية والعلمية والفكرية والفلسفية. أما المكون الثاني فيتجلى في ما ينشأ عن تفاعل أفقي بين المفكرين المبدعين وتبادل الأفكار والتجارب بين الثقافات والحضارات والجماعات البشرية المختلفة في الزمن الحاضر. وأما المكون الأخير فهو تفاعل عمودي يجمع بين الأجيال المختلفة داخل نفس الجماعة البشرية حيث يتم تناقل الأفكار والعقائد والممارسات عبر الأجيال مما يشكل استمرارية ثقافية تجمع بين الخبرات والتجارب على مر الأجيال.

فالتراث يعّبر عن كل مفهوم يتعلق بتاريخ الإنسان وتجاربه في الماضي سواء كان ذلك على مستوى فردي أو جماعي. أما التراث الحضاري الثقافي فهو الممتلكات التي تُعّبر عن تاريخ الأمم والشعوب وتلقي نظرة على مستقبلها، وترافقها في حاضرها. إنه السند المادي والكنوز التي ورثها الأجيال السابقة وتساهم في تطوير المسار الحضاري للأمم والشعوب.

التراث الثقافي لا يقتصر على المواقع والهياكل التي تحمل قيًما تاريخية دينيه ثقافية أو جمالية فقط بل يتضمن أيً ضا التراث المادي وغير المادي الذي يشمل التقاليد والأع ارف والممارسات والمعتقدات الروحية والجمالية. وتشمل هذه التصريحات الفنية والثقافية والعامية والفلكلورية. يحمل هذا التراث أهمية كبيرة في الوقت الحاضر حيث يعتبر رسالة من الماضي

وجسًار نحو المستقبل في آن واحد. وتتجلى علاقته مع البعد الإنساني وخصوًصا أهميته للأفراد.

من الضروري فهم التراث الثقافي كمورد يساهم في تحديد الهوية الثقافية وتعزيز تطور الأفراد المجموعات وهذا يهدف إلى توريثه للأجيال المقبلة. من هذا المنظور تكمن أهمية الحماية القانونية للت ارث الثقافي كجزء من حقوق الإنسان وهو جزء من ماُيعرف بحقوق الجيل الثالث. تحمل حماية التراث الثقافي على المستوى الوطني أهمية كبيره حيث تسهم في الحفاظ على إرث الأمة بذاكرتها وهذا يساهم في تعزيز الهوية الوطنية وتحقيق الأمن الثقافي. وعلى المستوى الدولي تأتي حماية التراث الثقافي كجزء من التزامات الدول في حماية تراث الشعوب وتمكينها من المشاركة بمواردها الثقافية في عملية التقدم الحضاري.

تعد الجزائر من وجهة نظر الدراسات ألحديثة موقًعا أولًيا لوجود البشرية حيث يعود تاريخ وجودها إلى ما يقرب من 2.4مليون سنة. على مر العصور شهدت الجزائر تعاقب عدة حضارات منها الحضارات المحلية ، والحضارات الأجنبية مثل الفينيقية الرومانية إلى جانب التأثيرات المترتبة على الهجرات والفتوحات والتواجد التركي.

التراث الثقافي الجزائري الذي يمتد في عمق التاريخ يتسم بتنوعه وثرائه سواء من الناحية المادية أو غير المادية. يمتد هذا التراث عبر جميع أنحاء الوطن ويشكل قاعدة ثقافية متعددة التوجهات ليس مجرد قيمة معنوية بل يمتد أهمية التراث الثقافي إلى مجالات متعددة. ُيَعُّد موّرًدا مهًما لجذب السياحة مما يمكن أن يسهم في تحقيق إيرادات اقتصادية مهمة خارج مجال النفط. يمكن أيًضا أن يكون مكمًلا لقوتنا الناعمة في العلاقات الدولية حيث يبرز تراثنا وثقافتنا.بالإضافة إلى هذه الجوانب يلعب التراث الثقافي دوًار كبيًار في تعزيز الانتماء الوطني وتعزيز الهوية وتقوية اللحمة الاجتماعية حيثُيشكل نقطة اتصال بين الأجيال ومصدًار للفخر والتعبير الثقافي.

إن الجزائر تمتلك ثروة ثقافية غنية تحتاج إلى حماية قانونية قوية للحفاظ عليها. وقد أدركت الجزائر هذه الحاجة منذ فترة مبكرة وقامت بتوجيه جهود ضخمة ووضع تشريعات قانونية لتحقيق ذلك. تم اتخاذ إجراءات وقائية متعددة الأوجه بهدف الحفاظ على التراث الثقافي وتأمين باستمرارية خصوًصا في ظل التهديدات المتعددة التي تهدد الممتلكات الثقافية سواء من العوامل الطبيعية أو البشرية.

إلى جانب الإجراءات الوقائية تم وضع آليات ردعية لحماية هذا التراث من الاعتداءات البشرية. تم تأسيس مؤسسات متخصصة لهذا الغرض وعلى رأسها وزارة الثقافة. ومع ذلك لتعزيز القيمة الحقيقة للتراث الثقافي يجب أن لا يقتصر الدور القانوني على الحماية فقط وانما يجب أن يشمل دوًار نشًطا في مجال التنمية.فالتسليط على دور التراث الثقافي في التنمية السياحية بما في ذلك تطوير البنية التحتية والخدمات وخلق فرص العمل يتطلب تعاون متعدد

الأطراف. ينبغي أن تسهم مؤسسات رسمية وغير رسمية من مختلف المجالات في تحقيق هذا الهدف.

الدوافع الشخصية لاختيار الموضوع

لقد قررنا الخوض في هذا البحث بعد كثير من التفكير والعلم وهو ما حفزنا للخوض فيه هما أمرين أساسيين شغفنا الشخصي بتاريخ الجزائر وت ارثها الثقافي الثري والمتنوع الذي ن اره بعين حالمة ومتفائلة في نفس الوقت على أنه يشكل واحًدا من أهم الطاقات الكامنة التي تتمتع بها دولتنا وأن تحقيق الحماية اللازمة ومن ثم الترقية والدفع به في مقدمة مخططات الدولة التنموية من شأنه أن يمنحنا ركيزة أساسية يعتمد عليها اقتصادنا الوطني من جهة. وتخدم سياسة الدولة وصورتها في الخارج من جهة أخرى.

قمنا خلال إعدادنا للبحث بعملية مسح شاملة للدارسات السابقة التي تطرقت لنفس الموضوع ولعل أبرز ما وقع بين يدينا هو بعض المذكرات وبعض الكتب التي تتناول حماية الممتلكات الثقافية والممتلكات العقارية في القانون الجزائري إضافة إلى بعض الصحف والمجلات التي تناولت الكثير من المواضيع لها صلة بموضوع بحثنا المتواضع.

وبالنسبة لنا قررنا تركيز جهودنا على النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية مع الاستدلال بالمعايير التي تنصت عليها الاتفاقيات الدولية في هذا المجال فهدفنا من خلال دراستنا هذه هو تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية الوطنية في إطار هدف محدد وهو تقديم المساهمة الأكاديمية المنتظرة من طلاب كلية الحقوق في إطار مشروع التعديل الذي يتم التحضير له لقانون حماية التراث الثقافي .04-98

لذلك ركزنا جهودنا على تحليل المواد والتدقيق في المصطلحات مع عدم تجاهل التعليق على النصوص وفعاليتها في تحقيق الحماية اللازمة لتراثنا الثقافي وتقديم البدائل واقتراح التدابير التي من شأنها أن تسد النقائص التي رصدناها.

لقد مر على صدور القانون 98-04المتعلق بحماية التراث الثقافي لحد الآن 25سنة كاملة حدثت خلالها عديد من التغي ارت على المستوى الدولي بتبلور معايير جديدة متعلقة بحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي بالإضافة لصدور اتفاقيتين دوليتين وهما اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة ، 2001واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة ، 2003بالإضافة لتغي ارت أخرى على المستوى الوطني أهمها ت ارجع قيمة الدينار الجزائري المستمر التدهور المستمر لعدة معالم تاريخية ومواقع أثرية محمية بالإضافة لبروز حاجة ملحة لإيجاد بدائل اقتصادية فعالة يمكن أن يلعب فيها تراثنا الثقافي دورا محوريا.

أهمية الموضوع و أسباب اختياره:

1 -أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على الآليات المؤسساتية الحماية المواقع والمعالم الأثرية والتي هي واحد من أهم عناصر العقار الثقافي الجزائري نظ ار لقيمتها العالمية والوطنية.

حداثة الموضوع وقلة المراجع والدراسات الخاصة به، تجعل منه ربما مادة جديدة التناول من الناحية القانونية.

2-الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع:

-الأهمية البالغة الموضوع المواقع والمعالم الأثيرية خاصة وأن الجزائر تمتلك رصيد حضاري هام من أمثلته الموقع الأثري عين لحنش بسطيف مهد البشرية.

-الجهل بالقيمة التاريخية لهذه المواقع كان سببا في أن تطالها يد التخريب. - قلة الدراسات الجزائرية حول الموضوع فأغلب الد ارسات التيي تحصلت عليها لم تتطرق إلى المواقع الأثرية تحديدا بل تحدثت عن التراث الثقافي عموما.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الد ارسة إلى التعريف بمؤسسات حماية المواقع والمعالم الأثرية في القانون الجزائري ، وبيان أهمية دورها في تفعيلة هذه الحماية لردع المخربين والمتجاوزين من خلال تبين : - مؤسسات حماية المواقع والمعالم الأثرية.

-آليات تفعيل هذه الحماية . - المسؤولية الجزائية للاعتداء على هذه المواقع والمعالم.

الدراسات السابقة

في محاولتنا لإيجاد مراجع ودراسات تتناول هذا الموضوع تم الاطلاع والاستفادة من عينة من المقالات البحوث والرسائل والمذكرات وعلى سبيل المثال: - مقال دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية التراث اسم المؤلفة خوادجية سميحة حنان الاشكالية وهي اشكالية الحفاظ وحماية المعالم الاثرية الموجودة على مستوى اقليم الجزائري من حيث طريقة التكفل بها قي اطار المخططات التهيئة والتعمير - مقال الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم .04-98اسم المؤلف برادي احمد الاشكالية تدور حول الحماية الادارية التي لخصتها في التسجيل ثم التصنيف واليات تامين الحماية التي تضمن اللجان الوطنية وكذا اللجان الخاصة والصندوق الوطني للت ارث الثقافي بعض الحلول وهي الحرص على زيادة الاشهار و الاعلام لهذه المواقع الاثرية وكذا الاعتماد على الاليات والوسائل الحديثة من اجل مواكبة العصرنة في اطار حماية افضل وأنجع

-مذكرة ماجستير في القانون العقاري الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري. اسم المؤلفة دحيم فهيمة

الاشكالية الى أي مستوى نظم المشرع الجزائري الضبط الاداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية على النحو الذي يضمن رقابة فعالة وواسعة عليها

يعض الحلول الرخص الادارية الخاصة بالتعمير داخل مساحات والمواقع المحمية حيث استنتجنا ان هذه الرخص لها خصوصية داخل المناطق المحمية على غرار بعض المناطق الاخرى المتميزة كالمناطق السياحية وتعتبر كآليات للرقابة الادارية القبلية على اشغال التهيئة والتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية

الصعوبات

لعلى من أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء هذه المذكرة تتمثل في مايلي:

-قلة المراجع وندرتها المتعلقة بالمواقع والمعالم الأثريــة خاصــة أو الممتلكات الثقافية العقارية عموما، الأمر الذي جعلني أستغرق وقت اطويلا في البحث.

-قلة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع.

إشكالية البحث

للحفاظ على المواقع والمعالم الأثرية تحاول الدولة وضع آليات قانونية ومؤسساتية لحمايتها من مختلف العوامل التي تؤدي إلى إتلافها أو تشويهها سواء كان لأسباب بشرية أو طبيعية وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية:

-هل نجحت هذه المؤسسات في تطبيق هاته الآليات الخاصة بحماية المواقع والمعالم الأثرية ؟

منهج البحث

اعتمدنا فـي كتابة هذا المنهج الوصفي وذلك عند تقديما لتعريفات ، والمنهج التحليلي في تقديم النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري و مناقشتها لبيان مدى فاعليتها في توفير الحماية.

خطة البحث

من أجل فهم جميع جوانب الموضوع والرد على الأسئلة المطروحة سابًقا، قمنا بتجزئة هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة. حيث تناول الفصل الأول القانونية الإطار النظري للممتلكات الثقافية العقارية من خلال مبحثين. في المبحث الأول، تم التطرق إلى ماهية الممتلكات الثقافية العقارية . أما المبحث الثاني، فقد تم تخصيصه لأنواع الممتلكات الثقافية

العقارية ومعايير التقييم ، وتم التركيز فيه على مطلبين. الأول منها يتعلق بدور أما المطلب الثاني، فقد تم مناقشة المؤسسات العمومية التي تخضع لإشراف وزارة الثقافة. واختتم المطلب الثالث بالحديث عن المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري.

أما الفصل الثاني، فتناول موضوع الحماية القانونية الإدارية والجزائية للممتلكات الثقافية العقارية. قمنا بالتركيز في هذا الفصل على مبحثين . وفي المبحث الأول تناولنا الحماية القانونية المدنية والإدارية للتراث الثقافي في الجزائر .ركزنا في هذا المبحث على مطلبين حيث تناول المطلب الأول الوسائل العامة لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري .وركزنا في المطلبين فرعين حيث تناول الفرع الأول طرق إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية والفرع الثاني تقنين التدخلات على الممتلكات الثقافية العقارية ..إما المطلب الثاني وهو الحماية القانونية الإدارية والمدنية للتراث الثقافي وقسمنا المطلب الثاني إلى فرعين حيث تناول الفرع الأول الحماية الإدارية للتراث الثقافي والفرع الثاني الحماية الفنية المادية أو أعمال الحماية الفنية.أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مطلبين حيث تناول المطلب الأول وهو مؤسسات السلطة

القضائية وقد قسم إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول القضاء العادي والفرع الثاني إلى القضاء الإداري أما في المطلب الثاني وهو المؤسسات الأمنية قد قسم إلى فرعين الفرع الأول الدرك الوطني خلية حماية الممتلكات الثقافية للدرك الوطني والفرع الثاني الأمن الوطني الغرفة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية العقارية

الفصل الأول: الإطار النظري للممتلكات العقارية

تشمل الممتلكات الثقافية حسب المادة 3من قانون 98-04السالف الذكر مايأتي:

الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية اللامادية وسنتناول الممتلكات الثقافية العقارية حيث تتمثل هذه الأخيرة في المعالم التاريخية'المواقع الأثرية'المجموعات الحضرية او الريفية'وتخضع هذه الممتلكات لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي اليه:

-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

-التصنيف

-الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة

تنقسم الممتلكات الثقافية العقارية إلى ثلاثة أقسام وهي:المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية

فالمعالم التاريخية تعرف بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطورها أو حادثة تاريخية.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى,والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي,وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

وتعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية وانما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة .بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ,ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية والدينية والفنية والعلمية أو الأثنولوجية أو الأنتروبولوجية.

والمقصودة بها على الخصوص المواقع الاثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية والمجموعات الحضرية أو الريفية تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية

الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية'أهمية وتثمينها هيلها تأ تاريخية وفنية وتقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها واصلاحها واعادة.

رقم من خلال القانون 98-04ومن أجل توفير حماية أكثر للممتلكات الثقافية سمح المشرع الجزائري بإنشاء لجان تختص بحماية هذه الممتلكات قسمنا الفصل الاول والمتعلق بالإطار النظري للممتلكات الثقافية العقارية الى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول ماهية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال مطلبين المطلب الأول تعريف الممتلكات الثقافية العقارية والمطلب الثاني الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر المصنفة دوليا ونماذج عن المصنفة وطنيا.

نحاول في المبحث التعرف على أنواع الممتلكات الثقافية العقارية ومعايير التقييم من خلال مطلبين الأول أنواع الممتلكات الثقافية العقارية والمطلب الثاني المؤسسة وسيلة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.

وفي الأخير يقوم القانون بتحديد اجراءات وعقوبات صارمة لمنع التدمير التلاعب بالمواقع والمعالم الثقافية .يعزز ذلك من الوعي بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي للبلاد وتعزيز وتوضيح تلك الاجراءات والعقوبات ودورها الحيوي في الحفاظ علي الهوية الوطنية والتاريخ الثقافي.

المبحث الأول ماهية الممتلكات الثقافية العقارية.

الممتلكات الثقافية العقارية جزء لا يتجزأ من منظومة تراثية متعددة العناصر إلا أنها تتميز عنها من عدة جوانب،كما أنها إذا رجعنا لتقسيم الأموال تأخذ حكم العقار الثابت في الأرض والذي لا يمكن نقله من مكان لأخر دون تلف،ومع هذا فهي تخضع لنظام قانوني مختلف وسنعود لتعريف الممتلكات الثقافية العقارية تعريفا دقيقا من خلال قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،تنشأ الممتلكات الثقافية العقارية بطريقة أولية ويتم من خلالها

حماية الممتلك العمومي والتابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص من معالم تاريخية ومواقع أثرية ومجموعات حضارية أو ريفية لمدة محددة وبانتهاء الميعاد تنتهي فعالية هذا الإجراء والتي تتم من خلال التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أولا وفي حالة الحرص على عدم انتهاء المدة المخصصة لضمان حماية الممتلك المسجل في القائمة والرغبة في الاستبقاء على حمايته أو كان يحتاج لحماية فورية فانه يتم تصنيفه نهائيا ليبقى مضمون الحماية ثانيا ويطبق الاجراء على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والحظائر الثقافية أما المجموعات الحضرية أو الريفية فيتم حمايتها نهائيا بإنشائها في شكل قطاع محفوظ كإجراء نهائي آخر ثالثا.

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية.

تخلل هذا المطلب إلى مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية وأقسامها والى مدى أهميتها في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في الاتفاقيات الدولية

بدأت بوادر الاهتمام الدولي بحاية الممتلكات الثقافية في المواثيق الدولية منذ بداية القرن العشرين,وتحديدا منذ إبرام اتفاقية لاهاي لسنة 1907ومرورا بمعاهدة زيورخ لسنة 1935إلا أن تقديم تعريف محدد لتلك الممتلكات لم يتم إلا في اتفاقية لاهاي لسنة ,1954وسنقوم بتعريف الممتلكات الثقافية على المستوى الدولي على ضوء الاتفاقيات التي عالجتها

تناولت معاهدة (ميثاق) زيورخ الموقعة في 15افريل 1935الممتلكات الثقافية العقارية في أوقات الحروب,وان لم تتضمن تعريف لها إلا أنها اعتبرت الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة ينبغي على أطراف النزاع احترامها

وحمايتها بصفتها ممتلكات مدنية وليست عسكرية[1] , نظرا لتعلقها على وجه الخصوص بالجانب التربوي والعلمي وكذا الثقافي

أما اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لسنة والمعروفة باتفاقية لاهاي,فنصت في المادة الأولى منها على ما يلي:يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب نص المادة الأولى ومهما كان أصلها ومالكها,ما يلي:

أولا-الممتلكات الثابتة أو المنقولة :ذات الأهمية الكبرى لت ارث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو والتاريخية الديني منها أو الدنيوي والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية,التحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية ,وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب العامة والمحفوظات و منسوخات الممتلكات السابقة بذكرها.

ثانيا-المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة في حالة نزاع مسلح

ثالثا الم اركز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أولى وثانية والتي يطلق عليها مراكز مراكز الأبنية التذكارية[2] .يلاحظ من خلال هذا النص,أن الاتفاقية تضمنت تعداد على سبيل المثال لا الحصر للممتلكات الثقافية العقارية التي تحظى بالحماية المقررة في نصوصها وأطلقت عليها اسم المباني الثابتة , سواء كانت معمارية أو فنية أو تاريخية ,دينية أو دنيوية , وكذا الأماكن الأثرية والمباني التي تكتسب بتجمعها قيمة علمية أو تاريخية وهو ما يجعلنا نستنتج أنها قدمت بعض المعايير التي على أساسها تحديد

[1]نويرة هدى,الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري وطرق تكوينها واكتسابها,مذكرة

ما يندرج ضمن الممتلكات الثقافية العقارية,وهي القيمة المعمارية أو الفنية أو التاريخية المرتبطة بالمباني الثابتة,وكذا القيمة العلمية أو التاريخية التي تتكون من تجميع المباني.

---

[1] ماستر,كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2016ص 10

[2]المادة الأولى من معاهدة لاهاي لسنة 1954والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح

كما أنها وسعت من نطاق الممتلكات الثقافية العقارية الى مراكز الأبنية التذكارية والمباني المخصصة لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة ,حتى لولم تكن هذه الأخيرة موروثة عن الأجيال السابقة,وبنيت حديثا لحفظ التراث الثقافي المنقول,فهذه الغاية تكفى لدمجها ضمن الممتلكات الثقافية العقارية.

كما نجد المادة الاولى من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 تعرف التراث الثقافي كما يلي:يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

-الآثار والأعمال المعمارية,وأعمال النحت والتصوير على المباني و العناصر والتكوين ذات الصفة الأثرية النقوش والكهوف,ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم المجمعات مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة,التي لها سبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر لتاريخ أو الفن أو العلم - المواقع :أعمال الانسان أو الاعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قوة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأنثولوجية أو الانثروبولوجية.

الملاحظ من نص اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعية انه يشترط في كل عناصر التراث التي تشملها بالحماية سواء كانت أثار أو أعمال معمارية أو مجمعات أو مواقع القيمة العالمية الاستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم أو الأنثولوجيا أو الأنثروبولوجيا [1] .وهذا لطبيعة المكونات التراثية التي تلخص نظرة جماعة انسانية معينة للحياة والعلاقات

[1]الأنثولوجيا:يعود أصل مسمى الأنثولوجيا الى اللغة اليونانية يعني الاكليل لشاعر غاروس وهو أحد أقم انثولوجيات معروفة التي شبهت في مقدمتها القصائد بالزهور

الانسانية والظواهر الكونية,لهذا فهي تعد مادة ثقافية وتاريخية وعلمية خصبة لفهم الحضارة الانسانية ومختلف محطاتها

الفرع الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية العقارية في المادة 19من الأمر رقم /67 128المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر تشكل الآثار التاريخية جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها الى احدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ الى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية وأضافت المادة 20الفقرة الثانية من نفس الأمر ما يلي:

الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني ومعتبر في مجموعة أو جزء منه,وكذا بإذن الأرض التابع له أو العقار بالتخصيص في مجموعة أو في جزء منه أعلاه ينطوي على المصلحة

الوطنية المحددة في المادة 19.بعد صدور القانون رقم 04-98المتعلق بحماية التراث الثقافي ألغى الأمر رقم 281-67استبدلت تسمية المواقع والأماكن التاريخية بالممتلكات الثقافية العقارية ,ولم يقدم هذا القانون تعريفا للممتلكات الثقافية العقارية ,بل اكتفى بإد ارجه ضمن التراث الثقافي لأمة حيث تنص المادة 02من هذا القانون على أنه يعد ت ارثا ثقافيا في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقا ارت بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص , والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا [1]هذا يلاحظ من التعريفين السابقين أن التعريف الوارد من في الأمر الملغى رقم 281-67أن الممتلكات

[1] الثقافية العقارية كانت تسمى بالمواقع والآثار و التاريخية.ويشترط أن تكون موروثة عن احدى الحضارات التي تعاقبت على الجزائر من عصر ما قبل التاريخ الى الفترة التي كان ساريا فيها هذا الأمر,وأن تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية،في حين رقم أن القانون 04-98ونظرا لما تكتسبه الممتلكات الثقافية العقارية فانه أعتبرها أول أنواع التراث الثقافي كما أنه لم يضع معيارا يمكن على أساسه التمييز بين ماهو ثقافي وغير ثقافي وانما فصل في المقصود بالتراث الثقافي من خلال تعداد,مثلما هو وارد في الاتفاقيات الدولية .كما أنه فرق بين الممتلكات الثقافية غير المادية،وكذا المادية سواء كانت عقارية أو عقار بالتخصيص أو ممتلكات منقولة التي حددها وجودها على أو بداخل الأملاك الوطنية المملوكة سواء للأشخاص الطبيعية والأشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص،وكذا تلك الموجودة في جوف المياه الداخلية أو الاقليمية,وهو تؤكده المادة الثالثة من نفس القانون التي تنص على مايلي:تشمل الممتلكات الثقافية مایاتي :الممتلكات الثقافية العقارية،الممتلكات الثقافية المنقولة الممتلكات الثقافية غير المادية.

فالممتلكات الثقافية العقارية هي ابداع بشري ذو طبيعة ثابتة متصلة بالأرض,ويندرج ضمن التراث الثقافي للآمة لذا لا يمكن تحديد المقصود بها بعزلها عن سياقها العام,باعتبارها أحد الأشكال التي قد يتخذها التراث يقصد بالتراث في اللغة العربية الارث,وتشمل الحسب والنسب فضلا عن الميراث المادي بأنواعه المختلفة أما في اللغة الانكليزية,فيطلق على التراث كلمة Heritageأي ما يتوارثه الانسان,ويحافظ عليه وينقله لمن بعده,وفي اللغة الفرنسية تعبر كلمة patrimoineعن التراث,وهي كلمة من أصل لاتيني,مكونة من شقين الأول بمعنى الأب

[1] قاسيمي أسيا,الاستثمار في الصناعات التقليدية كمورد اقتصادي للمساهمة في التنمية السياحية مقال منشور في المصنف الجماعي الموسوم:المعارف التقليدية وحمايتها في اطار الملكية الفكريةاشراف خلفانكريم ص 386

والثاني بمعنى التعليم والإرشاد والنصح,وبالتالي فان معناها يعكس أهمية الأشياء التي تذكرنا بالآباء والأجداد أي تلك تربطنا بالأسلاف والتاريخ [1]فالتراث هو تراكم خبرة الانسان

[1]قاسيمي أسيا,الاستثمار في الصناعات التقليدية كمورد اقتصادي للمساهمة في التنمية السياحية مقال منشور في المصنف الجماعي الموسوم:المعارف التقليدية وحمايتها في اطار الملكية الفكريةاشراف خلفانكريم ص 687-386

في حواره مع الطبيعة,وتجربته المتبادلة مع محيطه,وهذا ما يجعله يستغرق كل مفهوم يتعلق بتاريخ الانسان في تجارب ماضيه وعيشه وحاضره,وما خلفه السلف للخلف من علوم وعادات وطرق للتفكير[1]

ثانيا -مفهوم الثقافة لم يعد موضوع الثقافة حكرا على علم واحد بحد ذاته بل أصبح محل اهتمام عدة علوم لذا تجاوزت التعريفات نحو 160تعريف أضف إلى أنها موضوع كلي يصعب تحديده.

المفهوم الأول:الثقافة تعني منظومة من القواعد السلوكية التي تنتقل من جيل إلى جيل عبر التلقين و الاكتساب والتعلم وليس بواسطة الجينات الوراثية وتتباين إلى حد الاختلاف فيما بينها بسبب عوامل إقليمية وجغرافية.

المفهوم الثاني يعرفdémorgon" " بأن ": أن مصطلح الثقافةculture) (اللاتينية الأصل والتي تعني عملية حارثة الأرض وفي اللغة تعني كلمة الثقافة رعاية العقل والاعتناء بتهذيب الإنسان.

يعرف إدوارد تايلور الذي عرف الثقافة سنة 1871بقوله هي " ذلك الكل المركب الذي يكسبها يشمل المعرفة والعقيدة ,الفن , لأخلاق و القانون و العادات وأي قد ارت وعادات أخرى الإنسان بصفته عضو في المجتمع

أما كوفالرون يعرف أن الثقافة : " تشمل القيم المادية و اللامادية التي يخلقها الإنسان في سياق تطويره الاجتماعي وتجربته التاريخية,وهي تعبر من مستوى التقدم التكنولوجي و الإنتاج الفكري و المادي و التعليم والعلم و الأدب و الفن الذي وصل إليه المجتمع في مرحلة معينة من مراحل نموه الاجتماعي و الاقتصادي وبجملة موجزة هي إنجازات الإنسان التي يعبر بها من خلال حياته و طرائق تفكيره و السلوك و العمل والتي تأتي نتاجا لتفاعله مع

الطبيعة ومع غيره من البشر أما في العالم العربي فقد تعددت أيضا مفاهيم الثقافة،فمن المفاهيم الشائعة الاستعمال تعريف الدكتور حامد عمار" الذي يقتصر على الجانب المعرفي و الوجداني للثقافة فيعرفها على أنها "جملة الأفكار و المعارف و القيم والرموز و الانفعالات و

---

[1] [1]عياد أحمد,مسالة التراث في الفكر العربي المعاصر بين الطرح المعرفي والطرح الايديولوجي مجلة النقد الثقافي ملف العدد ,التراث والحداثة ,العدد الأول,ديسمبر 2013ص 13

الوجدان التي تحكم حياة المجتمع في علاقاته مع الطبيعة و المادة وفي علاقات أفراده ببعضهم وغيرهم من المجتمعات.

كما عرفها روبرت يرشد في كتابه النظام الاجتماعي سنة على أنها:ذلك المركب المادي الذي يتألق من كل ما نفكر فيه أو نقوم بعمله أو نمتلكه كأعضاء في المجتمع ويلاحظ أن هذا التعريف أدرج ضمن المكونات الثقافية الممتلكات المادية والعناصر المعنوية ويمكن تعريف الثقافة بشكل أكثر شمولا وايضاح على أنها نمط متكامل من المعرفة والخبرة والأنشطة والفنون والمعتقدات والقيم والقوانين والمعاني و الأدوار والعلاقات والممتلكات المكتسبة والسلوك الذي يعتمد على التعلم ونقل المعرفة عبر الزمان والمكان وما يبتكر الانسان ويرتب به حياته الفكرية والروحية والاجتماعية.

فالثقافة اذن هي المنتج الفكري المادي والمعنوي الذي يعبر عن نظرة جماعية معينة تها للكون والعلاقات الانسانية والظواهر الكونية,والتي تترجمها علومها وفنونها وقيمها ومعتقدا وقوانينها,ويمكن انتاجها في أي مرحلة زمنية,والحفاظ عليها وتناقلها عبر الأجيال وهي تتكون منشقين الأول يعرف بالتراث,ويشمل مجموع المعارف وأشكال التعبير المادية والمعنوية الموروثة عن الأجيال السابقة ,التي تعد ملكا مشاعا للمجتمع الذي ألت اليه,وهو ملزم بالحفاظ عليها وصولها ونقلها للأجيال القادمة.

المطلب الثاني : الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر المصنفة دوليا ونماذج عن المصنفة وطنيا:

تعتبر الجزائر من ضمن الدول التي تزخر بتراث ثقافي عريق وممتلكات ثقافية عقارية محمية [1]فهي غنية بالآثار والمواقع التاريخية التي تغطي فترة زمنية طويلة جدا والتي تعبر عن حقب تاريخية متعاقبة في الجزائر ، تروي الوجود البربري والروماني والفينيقي والإسلامي فيها وهذه الفسيفساء التاريخية تتجلى في واقع ومعالم أثرية مصنفة تراثا وطنيا محميا ومن بينها سبعة مصنفة عالميا من طرف اليونسكو.

الفرع الأول : الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر المصنفة دوليا

تقدر المواقع الأثرية المصنفة عالميا في الجزائر بسبعة مواقع وتتمثل في قلعة بني حماد ، تيبازة ، تيمقاد ، قصبة الجزائر ، جميلة ، التاسيلي ناجر ، وادي ميزاب[2][1]

---

[1] المهندس معماري بالحاج حمو عبد الله ،المرجع السابق ، ص08 [2]أنظر المادة 01من المرسوم التنفيذي 2003المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة 324 /10/المؤرخ في الج ريدة الرسمية ، عدد ، 60المؤرخة في 08أكتوبر ، 2011المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 - : 11المؤرخ في 05يناير ، 2011الجريدة الرسمية عدد 01 .مؤرخة في 09يناير 2011

ا

أ /**قلعة بني حماد:**يعود تاريخ إنجاز وبناء قلعة بني حماد بالمعاضيد التابعة لولاية المسيلة بالجزائر إلى سنة 1007إلى 1008م على يد حماد بن بلكين الذي اختار مكانا محصنا لقلعت واست ارتيجيا فوق سفح جبل تيقريست وعلى ارتفاع 1000متر فوق سطح البحر وذلك بغية عمليات المراقبة العسكرية للأماكن ، وقد دامت مدة بناء هذا الصرح الإسلامي العظيم 30سنة استخدمت فيها الهندسة المعمارية الإسلامية الأصلية بزخارف وتصميمها تعكس لتراث الإسلامي الممتد عبر القرون الغابرة في أي بقعة يوجد سلام 1و أحد رموز وشموخ وعظمة الدولة الإسلامية بالجزائر.

يحد القلعة من الغرب هضبة قوراية ومن الشرق شعاب وادي فرج وقد وضع للقلعة ثلاث أبواب، باب الأقواس وباب جراوة وباب الجنان ويحيط بالقلعة سور عظيم مبني بطريقة مذهلة وبالحجارة المسنة المستخرجة من جبل تيقريست، ويوجد بالقلعة عديد الكنوز والمعالم الأثرية المهمة وأهمها:

المسجد الكبير ومصلى قصر المنار الذي يعتبر اصغر مسجد في العالم بطول بلغ 1.60سم ، هذا بالإضافة إلى القصور الممتدة عبر مساحات القلعة وعلى امتداد أكثر من 50كم والتي بناها حماد بن بلكين على غرار قصر الأمير والذي يحتوي على بحيرة تعد لقصر الحمراء بالأندلس ، بالإضافة إلى قصر المنار والذي يمثل أعظم صرح وذلك بفعل حجمه الهائل والذي يحتوي على عديد الكنوز الأثرية أهمها المصلى الصغير الذي اكتشف سنة **من** طرف الدكتور رشيد بورويبة، كذلك قصر السلام وقصر الكواكب واللذان لا يزالان تحت الأنقاض إلى . الآن ولم تجر بهماأية حفريات حتى اليوم[1]

رغم تصنيف القلعة من طرف منظمة اليونيسكو سنة 1980ضمن المواقع المهمة التي تستوجب الاهتمام والعناية اللازمة ، إلا أن الواقع يثبت أنه كلما تقدم الزمن إلا وبقت القلعة في خطر ، فبعدما أعاد العباس الحفصي للقلعة مكانتها المرموقة واتخذها ملجأ له وبعد أن كانت نبراسا للعلم وملهمة لعديد العلماء أمثال يوسف بن محمد بن يوسف

صارت القلعة اليوم مزارا وملجأ للتنزه العائلي بعيدا عن كل ما تحمله القلعة من رموز ومعاني تمثل أهم الميزات الإسلامية الخالدة اليوم[2]

---

[1] 1رشيد بورويبة ، الدولة الحمادية ، تاريخها حضارتها, بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ، 1977ص 42
2عبد الحليم عويس ، دولة بني حماد ، بدون طبعة ، دار الشروق ، 1980ص29

[2] 1توفيق بن داود ، الجزائر وجوه ومناظر ، ترجمة رشيد عقل ، الطبعة الثانية ، مطبعة العالم العربي ، الجزائر ، 2009 76ص
2القرار الوازري المؤرخ في ،20 -11-2011المتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية ، الجريدة الرسمية عدد ، 17المؤرخة في-25مارس2012
3 2توفيق بن داود، المرجع السابق ، ص108

ب /مدينة تيبازة :هي مدينة جزائرية تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط ، وتبعد عن مدينة الجزائر العاصمة ب 90كم 2أسسها الفينيقيون كإحدى مستعمراتهم حيث كانت لها مكانة مرموقة عندهم ومعنى تيبازة في اللغة الفينيقية (الممر)، ا كانت معبرا وممرا للناس ، بين مدينتي إيكوزيد (الجزائر) وايول(شرشال), وكانت لتيبازة مكانة تجارية معتبرة خصوصا في عهد أباطرة القرنين الثاني والثالث ميلادي ، ومن أهم المدن الأثرية فيها مدينة شرشال وتم تصنيف الموقع الأثري بتيبازة عالميا من طرف اليونيسكو سنة 1982وبمقتضى القانون -04 98أصدر القرار الوازري المؤرخ في 20نوفمبر 2011المتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المحمية[2]

ج / تيمقاد :هي مدينة ذات طابع أثري تقع في الشرق الجزائري وبالضبط مدينة باتنة، بنيت المدينة كمستعمرة رومانية في عام 100وتعد المدينة من ضمن التراث العالمي ،وتحوي على الكثير من الآثار، نذكر منها على سبيل المثال آثار سيرتا ، ما يجعل مدينة تيمقاد مدينة فريدة من نوعها في العالم ،لأنها لاتزال تحتفظ بتصاميمها الأولى ، وبكل مرافقها العامة مما يجعلها المثال النموذجي للمدينة الرومانية وقد صنفت تيمقاد تراثا عالميا سنة 1982[3]

د /جميلة :جميلة أو كويكول هو مدرج روماني يقع في شمال شرق الجزائر ، صنفته اليونسكو كموقع ضمن التراث العالمي سنة1982

مدينة جميلة أبلغ مدن نوميديا دلالة على الماضي ، وهي المدينة الواقعة في بلاد وعرة جرداء ، كانت تغطيها في الماضي الغابات وسنابل القمح ، وقد تأسست في أواخر القرن الأول ، وبلغت أوجها في عهد أسرة الأنطونان وتصور الآثار مدينة أحياؤها حسنة التنسيق ، وشوارعها محفوفة بالأرتجة ، وتوجد فيها ساحتان عموميتان أولهما محاطة بالكابيتول وقاعة اجتماع البلدي والمحكمة ومعبد فينوس ، وحول الثانية المعبد المشيد تكريما لأسرة سيفيروس وقوس نصر كراكلا والحمامات التي يؤثر فيها الزمان كثيرا والسوق ، والمنازل المترفهة الأنيقة[1]

و / قصبة الجزائر :القصبة التي تعني وسط المدينة وهي من الأحياء القديمة في العاصمة الجزائرية ، كما ترتبط القصبة بالفترة العثمانية التي دامت أكثر من ثلاثة قرون خلال الفترة من عام **1516إلى** العام **1830**وكانت القصبة خلال هذه الفترة هي عاصمة الحكام العثمانيين في الجزائر ، وتاريخ هذه المدينة العريقة لا يبدأ بالوجود العثماني في الجزائر عام ، 1516بل هو ضارب في عمق التاريخ إذ يعود إلى القبائل البربرية التي استوطنت الجزائر منذ ثلاثين قرنا ، إلا أن دور المدينة لم يبدأ في البروز إلا بعد ظهور الفينيقيين الذين أقاموا تبادلات تجارية مع سكان المدينة ، وشيد واعدة منشآت بحرية في القرن السادس قبل الميلاد ثم تعرضت للاحتلال الروماني الذي بدأ يقيم عدة مبان حتى حدود مسجد كتشاوة التاريخي [2]وصنفت قصبة الجزائر من طرف اليونسكو سنة 1982

ه /الطاسيلي ناجر:تقع الحظيرة الثقافية للطاسيلي ناجر في ولاية إليزي في الجنوب الشرقي من الجزائر ، وقد أدرجت في قائمة التراث العالمي عام ,1992تتميز هذه المنطقة عن المناطق الأخرى بالجمع بين العناصر الطبيعية والعناصر الثقافية التي تشهد على عصور ماضية[1]، وصخور رملية تعرضت للنحت الطبيعي ذات قيمة جمالية ممتازة في العصر الحجري

الحديث ،مرت منطقة الطاسيلي بظروف مناخية أكثر ملائمة للإقامة والاستيطان البشري ، أدت إلى وفرت الطرائد. للقنص ومكنت من ممارسة تربية المواشي وممارسة الرعي بالقرب من مواقع منيعة يسهل الدفاع عنها ، تركت الشعوب التي تعاقبت على المنطقة الكثير من الآثار منها مادة غزيرة من الفخار، غير أن الرسوم الملونة والنقوش الصخرية الموجودة على جدران الكهوف هي التي صنعت الشهرة العالمية للطاسيلي، وتوجد هناك أكثر من 15000رسم وصورة تم إحصاؤها إلى يومنا هذا[1]

ي / وادي ميزاب :يقع وادي ميزاب في منطقة شمال الصحراء الجزائرية، وهي عبارة عن هضبة صخرية (حمادة) و قد تأثرت هذه الهضبة بعوامل التعرية والتآكل ، حيث قسمت إلى تلال ذا قيمة مسطحة مشكلة بذلك شعابا ووديانا ويسمى المجموع بالشبكة بسبب تشكيل الوديان و تشابكها ، ويقطع وادي ميزاب هذه الشبكة من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي ، وتمتد مدينة غرداية على طول وادي ميزاب على مسافة 25كلم ، ومرت مدينة غرداية بمراحل تاريخية مختلفة ، بدأ بعصر ما قبل التاريخ مرورا بالعصر الإسلامي ووصولا إلى يومنا هذا ، وتعتبر أغلبية الآثار والمعالم التي تشهد على تلك الحقبات الزمنية في حالة مقبولة، فبفضل ثرائها التاريخي وقيمها الثقافية التي تميزت بها المنطقة ، خاصة وادي ميزاب فقد تم تصنيفها ضمن التراث الوطني من قبل الجزائر سنة ، 1971وصنف من قبل اليونسكو في سنة 1982ضمن التراث العالمي ، كما صنفت كقطاع محفوظ سنة ، 2005و يضم وادي ميزاب قصور و واحات، التي تتميز بطابعها الرائع والفريد من . نوعه مما يمنحها قدرات وامكانات سياحية واقتصادية هائلة[2]

الفرع الثاني : نماذج عن الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة وطنيا

إن الجزائر بلد يزخر بمواقع و معالم أثرية جمة مصنفة وطنيا ، إلى جانب الكثير من الآثار المسجلة في قائمة الجرد الإضافي

---

[1] عمر كبور و شاذية خلف الله، سطيف تاريخ وحضارة ، بدون طبعة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2007ص 19و20 [2]علي خلاصي ، قصبة مدينة الجزائر، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الحضارة ، الجزائر ، 2007ص 07و 08 09و [2]الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية ، المرجع السابق ، (للمزيد ينظر للملحق رقم09 [2]الموقع الرسمي لديوان حماية وادي ميزاب وترقيه

.و للحديث عن أهم المواقع و المعالم الأثرية المصنفة وطنيا سنأخذ ولاية الجلفة نموذجا حيث تحصي الجلفة ستة مواقع مصنفة كتراث وطني من قبل وزارة الثقافة ينظر للملحق رقم 07

موقع زكار دير الدقاورين :يقع الموقع على بعد 37كم جنوب شرق عاصمة الولاية و 2كم جنوب شرق بلدية زكار ، سنة 1907من طرف القاضي ماوني.

والمصنف كتراث وطني تحت رقم 18بتاريخ 4 -5-1982 :ينظر للملحق رقم 08 ، المكون من :أربعة: :

1-ملجأ صخري : يعرض لوحة فنية جد رائعة لمشهد صيد متحرك يبرز الحركة الآنية الطبيعية الواقعية للعلاقة التنافرية لظبي تم اختزاله من الخلف يتلاشى تحت قبضة الأسد ، بالإضافة لمجموعة من الحيوانات:

ثلاث النعامات ، أربعة الفيلة ، أروي ، بق ارت ، حمل.

2-واجهة تحمل وحيد قرن كبير الحجم منجز بمتضور جانبي

3-واجهة عمودية تحمل المرأة ذات رأس مستديرة وفرج واضح

02-موقع عين الناقة : يقع الموقع على بعد 33كم جنوب شرق عاصمة الولاية ، على بعد حوالي 18كم جنوب شرق بلدية مجبارة ، ومكون من : ستة جداريات أكتشف الموقع سنة 1965من طرف السيد لوتيلو و السيد قديد بلخير ، والأب دوفيلاري وهي مصنف كتراث وطني تحت رقم10 : بتاريخ 6 -3-1979الجدارية 01 :الحاملة لجوزي الجاموس العتيق.

الجدارية 02 :الحاملة للعشيقان الخجولان.

-الجدارية 03 :الحاملة لصياد يحمل فأسا مرافق لثلاث كلاب ثلاثة أشخاص برؤوس مستديرة شخص رافع يديه حمل ذغ القرص المستديرة.

-الجدارية : 04الحاملة شخصا يرتدي سترة ، مرافق حمل ذا قرص مستديرة.

-الجدارية 05الحاملة لمجوعة من الحيوانات أربعة نعامات ,أرنب,وحيد قرن....الخ

-الجدارية 06 :الحاملة فيل ، جاموس عتيق ، شخص ظبي ، منجزة بأسلوب تازينة وبمقاسات صغيرة.

03-موقع سيدي بوبكر : يقع على بعد 40كم جنوب غرب عاصمة الولاية و 1.200 م شمال شرق قرية العامرة

والمكتشف سنة 1956من طرف الأب دوفيلاري والسيد :ب ارفيل، وهو مصنف كت ارث وطني تحت رقم 48بتاريخ ، 30-11-1982يحتوي على : حمل ذا القرص مستديرة شخص ذات رأس مستديرة والجسم المستطيل ، فيل كبير لحجم كبش ، أحصنة ، كلاب ، نعامة ، نقوش لستين يد عشرة نقوش تبين حد لنعال ، أشكال مستطيلة للمزيد ينظر للملحق رقم. . .

04-موقع خنق الهلال:

يقع على بعد 40كم جنوب شرق عين الإبل ، المكتشف سنة 1966من طرف الأب دوفيلاري و السيد ب ارفيل وهو مصنف كت ارث وطني تحت رقم : 18

يحتوي على : الجاموس العتيق ، حمل ذا قرص مستديرة يحمل عقدا على رقبته على شكل خط بسيط جاموس عتيق كبير الحجم بقرون حلقية موجهة نحو الأعلى ، أسد كبير الحجم ،المجسد بأسلوب جابو, بالإضافة للجزء علوي لمرآة ذات شعر طويل مجسدة بمنظور جانبي.

05-موقع المباني الجنائزية كاف الدشرة يقع على بعد 09كم شمال غرب عاصمة الولاية والمعروف بتسمية بنيان الجهلاء أو بني سفاو ،المكتشف سنة 1884من طرف فرقة

عسكرية تابعة للجيش الفرنسي ويحتوي على 35معلم جنائزي موزعة كالتالي27 :دولمان جثوة ذات صندوق ، جثوة بسيطة ، 05فضاءلت جنائزية06 - [1]موقع المباني الجنائزية عين المكاريف:

يقع على بعد 09كم شمال غرب عاصمة الولاية وعلى مساحة تقدر ب60000 : م ، 2المعروف بتسمية بيان الجهلاء أو بني سفاو أو بعين المكاريف ، المكتشف سنة 1884 من طرف فرقة عسكرية تابعة للجيش الفرنسي يحتوي على 23معلم جنائزي موزعة كالتالي:

بازينة ، 01جثوة ذات صندوق ، 06فضاءات جنائزية ، 01جثوة بسيطة، 03جثوة ذات فوهة. الجثوة ذات صندوق : هي عبارة عن حيز دائري مشكل من حجارة متوسطة الحجم ، يتوسطها غرفة جنائزية على شكل صندوق ، مكونة من أربعة بلاطات مغروسة جزئيا في الأرض على شكل مستطيل.

المبحث الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية ومعايير التقييم

الممتلكات الثقافية العقارية وكما سبق الذكر قد تكون متاحف أو قصور كنائس ومساجد إلى غير ذلك فهنالك عدة تصنيفات وأنواع للممتلكات الثقافية ومنه قد وقع اختلاف في تقسيم هذه الممتلكات بين الفقه الذي يتعرض لدراستها بشكل مجرد وعموميو ن التشريع الذي يستنبط أنواعها من أرض الواقع ولكن منهم معايير خاصة من خلالها تم تحديد أنواع هذه الممتلكات الثقافية وعلى هذا الأساس يقسم هذا المبحث إلى: أنواعا لممتلكات الثقافية)المطلب الأول(والى معايير تقسيم هذه الممتلكات)المطلب الثاني

المطلب الأول: أنواع الممتلكات الثقافية:

نصت المادة 08من قانون حماية التراث الثقافي على هذا الصنف من الممتلكات الثقافية وهي محددة على سبيل الحصر إلى ثلاث أصناف كالآتي[1]

---

[1] [1]الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية للمزيد ينظر للملحق رقم09

[1]المادة 08من القانون 04-98

الفرع الأول: المعالم التاريخية:

عرف المشرع في المادة 17من نفس القانون هذا الصنف بأنه إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية(والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي، والخط العربي والمباني أو المجتمعات المعلمية القيمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات التي لها صلة بالإحداث الكبرى في التاريخ[2]

حدد المشرع أهم المعالم التاريخية على سبيل المثال َل على سبيل الحصر وذلك من خلال القانون 98 - 04ويتضح لنا جليا أن المشرع وضع ثلاثة معايير للتقسيم ولاعتبار عقار ما أنه معلما تاريخيا يجب أن يكون شاهد على حضارة معينة أو تطور هام أو حادثة تاريخية[3]

وبالتالي فإنه لم يتعمد في هذا التقسيم على معيار الوظيفية والمتعلق بالدور الذي يؤديه العقار بل اقتصر على معيار الذات وبالضبط العنصر الثاني منه والمتعلق بمرور فترة زمنية معينة، فالحضارة تعبر عن أحداث وقعت في حقبة زمنية والتطور الهام يعبر عن فوات فترة زمنية ومعينة وما تخللها من أحداث أحرزت تقدم في مجال معين،والحادثة التاريخية هو ما وقع في زمن ما لم يدركه الحاضر[1]

الفرع الثاني: المواقع الأثرية

وهي عبارة عن مساحة مبنية أو غير مبنية دون وظيفة نشطت وتشهد بأعمال الإنسان أو تفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو ألْثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية ، [1]والمقصود بها على الخصوص المواقع ألْثرية بما فيها المحميات ألْثرية والحظائر الثقافية وعليه فالمواقع ألْثرية قد تكون كما جزيئيا مساحات مبنية كمدينة قديمة فوق سطح ا ْلارض أو باطن الأرض ظاهرة أو مخفية قد تكون مغمورة تحت المياه الداخلية أو ألإقليمية كما قد تكون مساحات غير مبنية بها قطع أثرية أو مصنوعات حرفية وبقايا البنايات والحيوانات والبقايا الهيكلية والخصائص الأثرية للتربة [3]

وأن هذه المساحات تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعل مع الطبيعة وبهذا يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تقسيمها على معيار الذات كونه ركز على الشواهد التاريخية التي

---

[2]المادة 17من القانون98 - 04

[3]حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة استكمال الحصول على شهادة ماجستير في العلوم المادية القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة الجامعية - 2010 ص2011

[1] حفيظة مستاوي، مرجع سابق ص [2]الاثنولوجية يقصد بها علم الشعوب، علم الأجناس، وهو العلم الذي يدرس توزيع الشعوب ومميزاتهم [3]المادة 28من القانون رقم98 – 04

يعود إلى زمن مضى وحملت ذاكرة للشعب أو حضارة للمستقبل والمواقع الاثرية حسب المشرع الجزائري نوعان: المحميات الاثرية والحظائر الثقافية.

أولا: المحميات الأثرية :تتكون المحميات ألثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها ولم هويتها عمليات استكشاف وتنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

[1]فيها تتم لم وعليه فالمحيطات ألثرية عبارة عن مساحات سواء كان مبنية أو غير مبينة عمليات التنقيب والبحث والتحري والاستكشاف من طرف علماء الآثار كما قد تنطوي على وما مواقع ومعالم غير خاضعة للتسجيل والجرد والإحصاء وكذلك تكون هويتها غي محدده يميز هذه المحميات أنها قد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية ظاهرة للعيان.

وتسمى محمية أثرية كونها مساحة عذراء لاكتشاف عناصر أثرية جديدة ووجهة للباحثين وعلماء الآثار واذا أدى التنقيب والبحث إلى اكتشاف آثار مدفونة فإنها المساحات التي كانت محمية أثرية تتحول تلقائيا إلى موقع أثري[1].

ثانيا: الحظائر الثقافية :وهي المساحات التي تتسم بكثرة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي تتفضل عن محيطها الطبيعي[2].

وتدعى هذه الحظائر الثقافية في القانون الدولي ب: الآثار فالطبيعية وهي تدل المناطق التي لها وظائف ثقافيه تاريخيه وطبيعيه سياحية ترفيهية ورياضية وهي مناطق شاسعة)كالطاسيلي والهقار(، وتحتوي على مخلفات الإنسان القديم التابع للعصور ما قبل ألتاريخ والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بالكثير من الممتلكات الثقافية الموجودة عليه أو بأهميته والتيَ تنفصل عن محيطها الطبيعي وهذا ما أقرته المادة 30من القانون 98 - 04والتي نصت على": تم إعادة مخطط. حماية واستصلاح المواقع ألثرية والمنطقة المحمية التابعة لها. يحدد مخطط الحماية والاَستصلاح،

القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتجديد ألنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية.

الفرع الثالث: المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية:

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصاب، والمدن والقصور، والقرى، المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها،

المادة 32من القانون رقم ، 98 - 04

[2]المادة 38من القانون رقم ، 98 - 04

[1]

والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية معمارية فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها واصلاحها واعادة تأهيلها وتثمينها وعليه فالمجموعات الحضرية أو الريفية والتي يطلق عليها القطاعات المحفوظة في عبارة عن منظمة تجمع لمجموعة من لها المباني التاريخية كالقصاب والمدن والقرى والقصور والمجمعات السكنية التقليدية التي أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية[1] .

الجزائر تحتوي على أكثر من 340موقعا ومعلما أثريا مصنف تراثا وطنيا محميا ومن بينها سبعة مصنفا ت ارثا عالميا محميا من طرف اليونسكو وتتمثل في الطاسيلي ناجر وألهقار وتيبازة، وتيمقاد وقلعة بني حماد وجميلة، ووادي ميزاب وقصبة الجزائر.

وهذا ما نصت عليه المادة 41من قانون 98 - 04 :تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها واصلاحها واعادة تأهيلها وتثمينها.

المطلب الثاني: المؤسسة وسيلة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

انه لاستكمال حماية الممتلكات الثقافية العقارية لا يكفي استصدار قرارات وتجسيد مخططات دون تسخير مؤسسات تكلف بمهمة التطبيق والتي تعمل جاهدة للقضاء على كل العراقيل التي تواجه مجال تطبيقها وسواء الوطنية منها (الفرع الأول)، أو المحلية المجسدة للقرب للممتلكات والملبية لحاجتها وخصوصيتها (الفرع الثاني.(

الفرع الأول: دور المؤسسات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية

تلعب المؤسسات الوطنية دورا هاما في الحماية التي تأخذ أبعادا وطنية مشمولة بذلك الجزئيات والعمومية التي تحتاجها الممتلكات الثقافية والعقارية خصوصا وذلك بدأ بمديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين الت ا رث الثقافي (أولا)، ومديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه (ثانيا) التي تعتبر تنظيما إداريا لوزارة الثقافة عبر اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (ثالثا)، والمركز الوطني للبحث في علم الآثار (ا ربعا)، ناهيك عن دور الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة (خامسا)، ودور اللجان الخاصة (سادسا)، واختتاما بالصندوق الوطني التراث الثقافي (سابعا

[1] أنظر المادة 41من القانون 04 - 98سابق الذكر

أولا : مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي

تعتبر المديرية تنظيما إداريا لوازرة الثقافة إلى جانب هيئات ومديريات أخرى والتي تكون تحت سلطة وزير الثقافة [1]وبهذه الصفة فهي تكلف باقتراح وتقويم كل الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية السهر على احترام وتطبيق مختلف التشريعات والتنظيمات المرتبطة بها، الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص المرتبطة بالممتلكات الثقافية تطبيق الاجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية إعداد مخططات وبرامج تثمين التراث الثقافي والسهر على انجازها.

نظرا للدور المعتبر الذي تقوم به هذه الأخيرة تم تزويدها بمديريات فرعية تتمثل في مديرية المراقبة القانونية مديرية تأمين الممتلكات الثقافية مديرية البحث وتثمين التراث الثقافي . [2]

ثانيا: مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه

تعتبر المديرية تنظيما إداريا لوزارة الثقافة إلى جانب مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي وهيئات ومديريات أخرى والتي تكون تحت سلطة وزير الثقافة وعلى إثر ذلك تقوم بتنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالمجرد دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها ،إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على انجازها لتسهيل مهام المديرية تم تدعيمها بمديريات فرعية تتمثل في المديرية المكلفة بجرد. الممتلكات الثقافية مديرية حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها، مديرية حفظ الممتلكات وترميمها.

ثالثا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

تنشأ اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لدى وزير الثقافة وتكلف بإبداء أ ريها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق ق.ت.ث والتي يحيلها إليها وزير الثقافة والذي يعود له القرار الأخير في إصدار قرارات بشأنهما التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وفي موضوع إنشاء قطاعات محفوظة لنوع من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة بها ألا وهي المجموعات الحضارية أو الريفية والتي لها أهمية تاريخية أو فنية[2]

---

[1] المادة ، 1من المرسوم التنفيذي رقم ,80- 05مؤرخ في 26فبراير,2005يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة,ج ج ج دش عدد ,16صادر في 2مارس. 2005
المادة ، 5المرجع نفسه.

[2] المواد ،4 ، 2من المرسوم التنفيذي رقم ، 2المرجع السابق. 10

لأجل تحقيق أهداف اللجنة والقيام بمهامها تجتمع في دورتين عاديتين خلال السنة وفي دورات استثنائية باستدعاء من ورئيسها ولا تصح الاجتماعات التي تتم في شكل مداولات إلا بحضور ثلثي أعضائها2/3( )وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يعقد اجتماع

ثاني في الأيام الثمانية الموالية08 ( ) وتصح المداولة بذلك مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ويتم المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت

الرئيس ، [1]بعدها يتم تدوين المداولات في محاضر يوقعها رئيس اللجنة الوطنية والأعضاء الحاضرين وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة وبعدها ترسل المحاضر المتعلقة بالخصوص بالأملاك الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي إلى وزير الثقافة خلال خمسة عشر يوما 15من اتخاذها والتي تلي الاجتماع ، [2]وتسهيلا لمهام اللجنة تم إنشاء لدى وزارة الثقافة مديرية حفظ الت ا رث الثقافي وترميمه تتكفل بالأمانة التقنية وتنفيذا لهذه الأدوار والمداولات تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من أعضاء دائمين، [3] وأعضاء يشاركون بصوت استشاري [4]تم تحديدهم على سبيل الحصر بموجب التنظيم.

والملاحظ من خلال التنظيم المبين لتشكيلة هذه الأخيرة تغليب الطابع التمثيلي و التعيين وهو ما قد يؤثر في عملها ويجعلها خاضعة لرغبة السياسة لوزير الثقافة خصوصا وتوجهات هو للسلطة المركزية عموما باعتبار حضور الممثل كحضور ممثله ولا دور له يذكر إلا الإدلاء بالتصريحات الموجهة له أما الأشخاص المعينين فرغم تبعيتهم للجهة المعينة إلا أنهم يملكون جزء امن الحرية للإدلاء باقت ارحاتهم من أجل حماية الممتلكات الثقافية وكان الأجدر أن يخضع الأعضاء لعملية الانتخاب التي تنشأ الكفاءة والجدارة في هذا المجال.

رابعا : المركز الوطني للبحث في علم الآثار

يعتبر المركز مؤسسة عمومية تختلف طبيعته التي قد تكون إدارية أو علمية أو تكنولوجية باختلاف موضوعه وأهدافه والذي يهتم بجانب من جوانب التراث الثقافي والعقاري منه ومن بين المراكز المهتمة بالتراث الثقافي نجد المركز الوطني للبحث في علم الآثار والذي يعتبر

مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صيغة قطاعية يقوم بالبحث العلمي عن مختلف الآثار مهما تكن طبيعتها ويوضع تحت وصاية وزير الثقافة [2]يكلف بمهام تسمح له

---

[1] ، [1] 104مؤرخ في 23أبريل ، 2001يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية ، 11 -من المرسوم التنفيذي رقم -3 ،10 ، 01 المواد7 [2]المادة ,4من المرسوم التنفيذي رقم ,02-11المرجع السابق[3] .تواتي رضا حماية المباني الأثرية من الأخطار البحرية معالم مدينة وهران دراسة حاله مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الآثار والمحيط كلية العلوم الإنسانية والعلوم والاجتماعية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان2018ص 20 [4]المواد ، 81,المرجع السابق . - 5من القانون رقم 47، 98

[2] [1]لمواد 2,3,من المرسوم التنفيذي رقم 05-491,مؤرخ في 22ديسمبر يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث20 [2]المواد- ،3من المرسوم التنفيذي رقم ، 11-02مؤرخ في 5يناير ، 2011يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات

بالكشف عن مختلف الآثار المكنوزة في باطن الأرض وبذلك تكلف على الخصوص بانجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار القيام ببحوث علمية فيه قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا ، واعتمادا على المادة والأدلة الأثرية ومباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية الهادفة لتعرف على المساحات الأثرية ، تعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجارب بين البشر ومحيطهم ، إعداد رسم الخرائط الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه ، تكوين رصيد وثائق والمساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار والمساهمة في تعميم المعرفة في ميادين اختصاصه نفسها واقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومؤسسات أجنبية ذات الصبغة

خامسا : الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة

تعتبر الوكالات مؤسسات عمومية تختلف طبيعتها باختلاف موضوعها وأهدافها وهي تهتم بجانب من جوانب التراث الثقافي والعقاري منه والتي تكون إدارية أو صناعية أو تجارية ومن بين الوكالات المهتمة التراث الثقافي نجد الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي يكون مقرها مدينة الجزائر وتحت وصاية وزير المالية[2] .

بهذه الصفة تكلف بحماية نوع من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية والمتمثلة في المجموعات لحضرية أو الريفية والتي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة فيها أو أهميتها وبذلك تقوم على الخصوص بضمان تنفيذ مخطط حماية واستصلاح القطاع المحفوظ السعي

لمتابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك،إبداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ بطلب من السلطات المعنية والخاضعة للترخيص مسبق من وزير الثقافة السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في قطاع محفوظ واعادة تأهيلها وحفظها وتثمينها مع المعايير المعمول بها فبهذا المحال اتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات الثقافية العقارية ، توعية السكان وأعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية

سادسا:دور اللجان الخاصة

من المؤكد حق الدولة في نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية من أجل تحقيق المصلحة العامة التي تعود ملكيتها للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص بتحقق حالاتها كعدم فرض الحماية اللازمة لها من طرف الملاك وفشل الطرق العادية لدمج الممتلك ،وحقها لاقتناء الممتلكات الثقافية العقارية في حالة الرغبة في التصرف فيها عن طريق التراضي بمقابل أو دون مقابل.

ولتسهيل هذه العمليات وتطبيق مختلف النظريات المتعلقة بها ،أكد ق.ت.ث أنه يتم إنشاء لجان خاصة تكلف بمهام نزع الملكية والاقتناء تكون لها الكفاءة والجدارة في المجال لإثراء المجموعات الوطنية والتي توضع لدى وزير الثقافة ،أما تشكيلها وتنظيمها وعملها فقد أكد ق.ت.ث انه يحدد بموجب التنظيم الذي لم يصدر للحين مما يعرقل حماية الممتلكات
مها بمها الثقافية العقارية فبدون التنظيم لا يمكن للجان القيام [1]وهذا ما أكدته المواد، 47،81،5من ق.ت.ث[2]

وهو ما يبين عدم جدية اهتمام المشرع بالممتلكات الثقافية العقارية فعدم التنصيص على إجراءات خاصة للقيام بنزع ملكيتها واقتنائها مع عدم إنشاء اللجان الخاصة المكلفة بذلك يزيد الأمر تعقيدا ويترك للعمومية الباب الواسع الذي قد يشكل اعتداءا بدل الحماية.

سابعا: الصندوق الوطني التراث الثقافي:

حقيقة موجودة وتجسيد مؤجل انه لحماية الممتلكات الثقافية تم التنصيص على إنشاء الصندوق الذي يكلف بتمويل جميع العمليات المتعلقة بصيانة وحفظ وحماية وترميم واعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وصيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية أما موارد الصندوق فتكون من الإعانات المباشرة أو غير المباشرة للدولة والتي تدرج في إطار قانون المالية [1]وهو المؤكد 87من ق.ت.ث رغم الدور التقني والعملي لهذا الأخير إلا أنه لم يتم تجسيده عمليا ولا تمويله مما يعرقل يهدد حماية الممتلكات الثقافية وبقائها ويجعله حبر على ورق ناهيك عن عدم تنصيص المشرع في ق.ت.ث على تمويل ذاتي لصندوق نتيجة المبالغ التي تدفع من قبل الزوار مثلا وأعمال إنتاج ونشر الكتب والمجلات المخصصة ومصادر أخرى لتحقيق الاكتفاء الذاتي من أجل فرض استقلاليته وعدم إخضاعه لتوجهات السياسية لدولة بتمويله من طرفها فمن يمول يقرر.

الفرع الثاني: دور الهيئات المحلية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية

تجسيدا للقرب المحلي في مختلف المجالات الملبي لحد ما للحاجات المحلية،منح المشرع للهيئات المحلية صلاحيات للتدخل لحماية الممتلكات الثقافية إلى جانب المؤسسات المركزية عمليا والتي تكون قريبة لوضعية الممتلكات الثقافية العقارية وحاجياتها وقربا للمواطن الخبير تضاهى وتفوق في بعض الحالات مهام المؤسسات ككل باعتبار معرفتهم لأماكن تواجدا لممتلكات أبا عن جد والجاني باعتباره الفاعل في أحيان أخرى والعارف لوضعيتها

[1]وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، ، 2007ص98

وحاجياتها،ومن أجل ذلك تتمكن الهيئات من القيام بالإجراءات اللازمة للحماية والتي تنطلق من الولاية (أولا)، وتواصل الدرب لوضع لجنة ولائية ثانيا وتستمر للبلدية ثالثا وكذا مديرية الثقافة (رابعا). وتقف عند دار الثقافة التي يكون لها دور تنشيطي وتثقيفي وتعريفي فحسب.

أولا:دور الولاية

تعتبر الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم معها في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وتلعب دوارا هاما في حماية الممتلكات الثقافية سواء كان ذلك عن طريق الهيئة التداولية والتي تساهم في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكلا لهيئات الأخرى واعداد المخططات الحامية لها الخاصة والعامة التي لها علاقة بها ،حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه [1]بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق معال بلديات وكل هيئة وجمعية معنية وتطوير كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية وتقترح كل التدابير الضرورية لتثمين هو الحفاظ عليه ،كما تمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القانون والتنظيم وتتداول في المجالات التي تختص بها وبالخصوص مجال التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.

كما تلعب دورا هاما في الحماية من خلال الهيئة التنفيذية التي تتخذ قرارات يتم من خلالها تسجيل الممتلكات في قائمة الجرد الإضافي وتصنيفها بالخصوص العقارية منها ،واعداد مخططات لحمايتها والمتواجدة في إقليم الولاية التابعة لها ،كما تسعى لشهر كل الممتلكات التي تم تسجيلها أو تصنيفها في المحافظة العقارية ،وتعتبر هذه الهيئة كذلك خيطا

وسطا بين الشأن المحلي والمركزي بالخصوص وزير الثقافة باعتبار الوالي عينا لكل وزير على المستوى المحلي ،وأخي ار تعتبر الولاية فضاء اشهاريا للإعلان عن مختلف القرارات المتعلقة بالممتلكات الثقافية والعقارية والمخططات الحامية ،اضافة لقياهما باسم الولاية بأداء كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية وتبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك بهذا يظهر دور الولاية المعتبر في حماية الممتلكات الثقافية العقارية خصوصا من خلال هيئاتها التداولية والتنفيذية بصفة عامة أما التفصيل فيها والتدقيق فهو متروك للقانون والتنظيم خاصة ق .ت.ث.

[1] المواد 1 ,97. 98,من القانون رقم, 07- 12مؤرخ في 21فيفري ، 2012يتعلق بالولاية، ج ر ج ج د ش عدد 12 ,صادر في 29فيفري.2012

ثانيا : اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

بعد تعزيز لدور الولاية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية تم التأكيد على إنشاء لجنة ولائية في مستوى كل ولاية تكلف بد ارسة أي طلبات تصنيف وانشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي اقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية تبدي ريها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية والتي يكون لها قيمة محلية بالغة بالنسبة للولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

على اثر ذلك تجتمع بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها ويتم اجراء مداولات اللجنة وتدوينها وارسالها بعضها لوزير الثقافة بنفس خطوات اجرائها في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ولتسهيل مهامها كلفت مديرية الثقافة في الولاية

بالأمانة التقنية لها[1] , أما تنفيذ الأدوار الهامة والمداولات فيكون من اختصاص أعضاء اللجنة الذين يتشكلون من أعضاء دائمين ، وآخرين يشاركون بصوت استشاري [2]تم تحديدهم على سبيل الحصر بموجب التنظيم.

ثالثا:دور البلدية

تعتبر البلدية مكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية تمارس صلاحياتها في كل المجالات المخولة لها وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، [1]في إطار حماية الت ا رث المعماري والتشريع والتنظيم المتعلق بالسكن والتعمير والمحافظة على الت ا رث الثقافي وحمايته تسهر بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية كما تعتبر فضاء اشهاريا للممتلكات الثقافية والعقارية المتخذ بشأنها قرارها التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

كما يظهر دور البلدية من خلال الهيئة التداولية التي تتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،واعداد المخططات الحامية لها الخاصة والعامة التي لها علاقة بهاو السعي لشهرها ومختلف قرارات التسجيل و التصنيف أما الهيئة التنفيذية فهي تسعى لحماية التراث التاريخي والثقافي م ارعاة بذلك لحقوق وحريات المواطنين ،كما تلزم بالسهر على احت ارم التشريع والتنظيم المتعلق بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية

---

[1] [1]المواد,15,20-18,16من المرسوم التنفيذي رقم ,104-01المرجع السابق[2] .المواد 13,14,من المرسوم التنفيذي رقم ,104-01المرجع السابق.

،وتسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفية المحددة في التشريع والتنظيم لاسيما قانون التراث الثقافي ولأجل ذلك فلا تأمر بهدم الجدران والبنايات الآيلة لسقوط إلا مع احترام ذلك ،كما تسعى لشهر الممتلكات الثقافية والعقارية خصوصا في المحافظة العقارية بهذا يظهر دور البلدية وهيئاتها في حماية الممتلكات الثقافية العقارية بصفة عامة أما التفصيل فيه فهو من اختصاص ق.ت.ث خصوصا

رابعا : دور مديرية الثقافة

تلعب مديرية الثقافة دورا هاما في حماية الممتلكات الثقافية والعقارية باعتبارها مؤسسة عمومية إدارية غير ممركزة موجودة على المستوى المحلي في كل ولاية من ربوع الوطن وهي تابعة لوزارة الثقافة وتكلف على الخصوص بمسك بطاقات خاصة بالجمعيات ذات الطابع الثقافيه وتنسيق تقديم اقتراحاتهم ومساعدة على أي مشروع لإنشاء هياكل ذات طابع ثقافي وتاريخي وقائمتها السهر على حماية الت ا رث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليه وتطبيق التشريع والتنظيم المرتبط بها، والمساهمة في اعداد المخططات الحامية لها الخاصة والعامة التي لها علاقة بها، السهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في الولاية وتقترح أي اجراء يرمي لتحسين تسييرها وعملها ،إبداء أ ريها في مختلف الرخص المتعلقة بالممتلكات الثقافية والعقارية خصوصا[1]

من الملاحظ عدم منح مديرية الثقافة الشخصية المعنوية التي تمكنها من التحرك فعليا لحماية الممتلكات رغم قربها المحلي وعلاقاتها بالخصوص مع الجمعيات وهذا ما يجعل دوره نظريا وتساهما أكثر من الدور التقني العملي وكان الأجدر منحها مسؤولية ودو ا ر أكثر تجاه الممتلكات من أجل تحقيق الحماية.

[1] المواد2,3,من القانون رقم 10-11مؤرخ في 22يونيو2011,يتعلق بالبلدية, ج ر ج ج د ش عدد37,صادر في 3جويلية 2011,

الفصل الثاني: الحماية القانونية الإدارية و الجزائية للممتلكات الثقافية العقارية

إن حماية الممتلكات الثقافية العقارية مرهون بوضع خريطة أولى تبين هويتها وحدودها وملاكها وموقعها ، والتي من خلالها تتمكن الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها . ومن أجل تجسيد ذلك قام المشرع بوضع وسائل عامة وخاصة تراعي خصوصية ملكية الممتلكات الثقافية العقارية العمومية منها والتابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص وهذا من جهة وما يثير الجدل من جهة أخرى هو عدم تصريح المشرع صراحة بالتمييز بين الملكية العمومية والتابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص للممتلكات الثقافية العقارية في المادة 2من ق.ت.ث [1]وجعلها أملاك عمومية وطنية والمعروف عنها عدم القابلية للتصرف أو التقادم أو الحجز بموجب المادة 4من قانون الأملاك الوطنية[1]

وبهذه الصفة فلا يمكن تطبيق الوسائل الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية لأنه لا يمكن تصور نزع الملكية العمومية للمصلحة العامة بل هناك نزع للملكية الخاصة التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص للمصلحة العامة وهو الأمر الذي يبقى قائما للجدل لغاية تداركه المبحث الأول) الحماية القانونية المدنية والإدارية للتراث الثقافية في الجزائر(

والمبحث الثاني : مؤسسات الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية والعقارية وعليه سنحاول التطرق إلى الحماية القانونية المدنية و الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 04، -98وكذلك المنصوص عليها في هذا الإطار في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول :الحماية القانونية المدنية والإدارية للتراث الثقافي في الجزائر

أولى المشرع أهمية بالغة لملكية الممتلكات الثقافية العقارية العمومية منها والتابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص فوضع وسائل عامة تمكن من حماية الممتلكات دون

تمييز بينها المطلب الأول، ووسائل خاصة واستثنائية لحماية الممتلكات التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص فقط دون العمومية منها المطلب الثاني.

المطلب الأول : الوسائل العامة لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري

ان حماية الممتلكات الثقافية العقارية قائمة على وسائل عامة دون تمييز في ملكيتها سواًء كانت ملكا عموميا أو تابعا للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص والتي تبدأ بطرق إنشائها الأولية والنهائية المبينة لهويتها وحدودها الفرع الأول، وعن طريق تقنين التدخلات عليها وعدم ترك المجال لأي كان للقيام بمساسها والحاق الضرر بها الفرع الثاني.

---

[1] المواد 1-3,من المرسوم التنفيذي رقم ، 1- - 94مؤرخ في 23نوفمبر ، 1994يتضمن إحداث مديريات الثقافةفي ولايات وتنظيمها ج ر ج ج د ش عدد ، 79صادر في 30نوفمبر19

الفرع الأول :طرق إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية

ان الممتلكات الثقافية العقارية تنتج بطريقة أولية ويتم من خلالها حماية الممتلك العمومي والتابع للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص من معالم تاريخية ومواقع أثرية ومجموعات حضارية أو ريفية لمدة محددة وبانتهاء الميعاد تنتهي فعالية هذا الاجراء والتي تتم من خلال التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أولا وفي حالة الحرص على عدم انتهاء المدة المخصصة لضمان حماية الممتلك المسجل في القائمة والرغبة في الاستبقاء على حمايته أو كان يحتاج لحماية فورية فانه يتم تصنيفه نهائيا ليبقى مضمون الحماية ثانيا ويطبق الاجراء على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والحظائر الثقافية، أما المجموعات الحضرية أو الريفية فيتم حمايتها نهائيا بإنشائها في شكل قطاع محفوظ كإجراء نهائي آخر ثالثا.

أولا :التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

الجرد هو عمل مزدوج يتم من خلاله تكوين الممتلكات الثقافية العقارية والتعرف عليها من أجل القيام بتسجيلها بموجب قرارات وزارية أو ولائية حسب الحالة ودون تمييز في طبيعتها ملكا لدولة أو كونها لأشخاص خاضعين للقانون الخاص [1]وبنوعها معالم تاريخية أو مواقع أثرية أو مجموعات حضرية أو ريفية ، [2]وللقيام بذلك لابد من اكتسائها أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو الثقافة...الخ استلزم الأمر المحافظة عليها وعدم استلزامها

لتصنيف فوري ، وبهذه العملية تكتسي الممتلكات الثقافية العقارية حماية وقتية تدوم لعشرة سنين 10سنوات من تاريخ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي ويفوت هذا الميعاد دون تصنيفها يتم شطبها في قائمة الجرد الإضافي وهو الاجراء الذي يفقدها الحماية الأولية والنهائية بفوات ميعاد تصنيفها ، 3وهو ما يجعل هذا الاجراء هشا ووقتيا ويعطي الأولوية لتصنيف.

أما كيفية تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي فيكون بالنظر لأهميتها ، فالممتلكات التي لها أهمية وطنية تسجل بموجب قرار من وزير الثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وبمبادرة منه أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك أما التي لها أهمية محلية يتم تسجيلها بناء على قرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بمبادرة من وزير الثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك ، 4هذا مع ضرورة تضمين القرار بيانات محددة حصار بموجب ق.ت.ث ونشره

وشهره في في ج.ر.ج.ج.د.ش ومقر البلدية التي يوجد العقار فيها خلال شهرين ( ) متتاليين يتمكن من خلالهما ذوي المصلحة من تسجيل ملاحظاتهم حوله ويتسنى في الوقت نفسه

---

[1] المادة ، 2من القانون رقم 04- 98مرجع السابق

[2] المادة ، 4من القانون رقم ، 9030مؤرخ في 1ديسمبر ، 1990يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج د ش

للوزير أو الوالي تبليغه لمالك العقار المعني ،[1]مما يسمح بإشهاره في المحافظة العقارية كأي عقار آخر والذي يتم دون اقتطاع لفائدة الخزينة مجانا مع المصادقة على الوثيقة المثبتة للممتلك و ا عداد بطاقيته وآخذا في ذلك بعين الاعتبار كيفية التسجيل (بموجب قرار وازري أو ولائي) .2وهو ما أكدته المادة 13من ق.ت.ث, 3هذا وقد غفل المشرع عن اجراءات الشطب والنشر للممتلكات الثقافية العقارية التي انتهى ميعاد تسجيلها في القائمة دون تصنيفها مكانية،وا التعويض في حالة حدوث ذلك . وتعنى بعملية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كما سبق القول كل من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات

الحضرية أو الريفية التي يتعين تحديد معناها لمعرفة كل جزئياتها ،فتعنى المعالم التاريخية بكل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة »معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى ،الرسم ، النقش، الفن، الزخرفي، الخط العربي ،المباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني« 4

ثانيا :التصنيف طريق للإنشاء النهائي

التصنيف هو الوجه الأول للحماية النهائية للممتلكات الثقافية العقارية قبل نهاية ميعاد الحماية الأولية (10سنوات)أو قبل بدأها، بحيث ما إذا احتاج الممتلك للحماية الفورية فيتم تصنيفه لا تسجيله في قائمة الجرد الإضافي ويساعد التصنيف على التعرف على الممتلكات ئها حصا،وا الذي يتم بموجب قرار وازري أو مرسوم وعلى المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والحظائر الثقافية التي تعتبر جًزءا أو نوعا من أنواع المواقع الأثرية سواءا كانت تابعة للملكية العمومية أو للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص[2]

أما كيفية تصنيفها فيكون بموجب قرار من وزير الثقافة بالنسبة للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وبناءا على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك ، والذي يمتد للعقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية والتي تتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه التي لا ينفصل عنها والتي لا تقل

---

[1] المواد ، 13،12المرجع نفسه . 2محمد مصطفى زرباني، المرجع السابق، ص 30 3 3المادة ، 13من القانون رقم 04-98المرجع السابق 4المادة ، 17المرجع نفسه.

[2] المادة ، 16من القانون رقم04، 98المرجع السابق . 2المواد-29, 17المرجع السابق

مسافته عن 200متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة وترك مجال توسيعه للسلطة التقديرية لوزير الثقافة وبناء على

اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية هذا مع عدم تحديد المشرع بدقة لكيفية حساب مجال الرؤية ولا المكان الذي يجب الوقوف عنده لأجل

تحديدها مما يفتح المجال لعدة تأويلات ،وهذا خلافا للأمر رقم(281 - 67ملغى) نجده قد وسع هذه الأخيرة والحماية في حد سواء فحددها ب 500متر والذي يثبت نية المشرع في الحماية أكثر من الوضعية الحالية في هذه النقطة.

أما عملية تصنيف المعالم التاريخية والمواقع الأثرية فهي تمر عبر مرحلتين، فالأولى يتم فيها إصدار قرار فتح دعوى التصنيف من وزير الثقافة الذي يحمل سلطة تقديرية في فتح الدعوى في أي وقت يراه مناسبا مع شرط تضمينه البيانات التي حددها ق.ت.ث حصار والذي يتعين تبليغه للمالكين العموميين أو الخواص بمختلف الوسائل الإدارية من طرف وزير الثقافة ، وتعتبر الدعوى منتهية قانونا بمرور سنتين اللتين تليان هذا التبليغ في حالة عدم القيام بالتصنيف ،[1]والنقطة التي غفل عنها المشرع هي أن تكون عملية التبليغ حسب ملكية المكان وشاغله وبعد ذلك يتم نشر قرار دعوى فتح التصنيف في ج.ر.ج.ج.د.ش وشهره عن طريق تعليقه بمقر البلدية التي يقع في ترابها الممتلك خلال شهرين [2]الذي يستطيع من خلاله كل مالك للعقار وخلال الميعاد بتقديم ملاحظاته كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة لوزير الثقافة، وفي حالة اعتراض الملاك على ذلك فانه يتم إحالة هذا الاعتراض على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية إبداء رأيها فيه ودراسته، وبسكوت الملاك وانقضاء الأجل يعتبر ذلك بمثابة قبول وموافقة.

وفي المرحلة الثانية يتم التصنيف النهائي أو الفعلي للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية بموجب قرار من وزير الثقافة وسواء بسكوت الملاك الذي يعني الموافقة أو معارضتهم، فلا يصدر قرار التصنيف إلا بناء على

أري مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مدة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى ابتداء من تسلم الادارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص المسجل فيه ملاحظات الملاك الكتابية ، وهذا بعد دراسة اللجنة لهذا الدفتر بدقة بعدها يعلن وزير الثقافة عن قرار التصنيف بعد استشارة اللجنة والذي يحدد شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة لذلك وينشر في ج.ر.ج.ج.د.ش ويبلغ من طرف وزير الثقافة إلى الوالي الذي يقع الممتلك في ولايته

---

[1] خوادجية سميحة حنان،« حماية الممتلكات الأثرية في ضل قانون التراث الثقافي دفاتر السياسة والقانون المادة ، 17المرجع نفسها لعدد15 2المادة ، 18من القانون رقم ، 04-98المرجع السابق

[2] المواد .20.19.18من القانون رقم .04-98المرجع السابق 2 ,محمد مصطفى زرباني ، المرجع السابق، ص 303

لاستكمال اجراء الشهر في المحافظة العقارية ، ولا يترتب عن ذلك أي اقتطاع لفائدة الخزينة(مجانا)، 1مع المصادقة على الوثيقة المثبتة للملك الثقافي العقاري والقيام بتسجيله عداد،وا بطاقته العقارية وفق الاجراءات المعمول بها في الشهر العقاري الشخصي ، 2هذا مع إغفال المشرع تبليغ الملاك بقرار التصنيف النهائي للمعلم التاريخي أو الموقع الأثري واكتفى بتبليغه للوالي وكذا إمكانية إلغائه.

أما المحميات الأثرية التي تعتبر جزءا أو نوعا من أنواع المواقع الأثرية التي تتكون من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف و تنقيب ، والتي يمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد ،وقد تختزن في باطنها أثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة فهي تخضع لتصنيف وتعيين حدودها بموجب قرار يصدره وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، 3كما لم يؤكد المشرع على خضوع قرار تصنيف المحمية الأثرية لعملية النشر في البلدية أو التبليغ أو الشهر رغم أنها جزء من المواقع الأثرية والتي تخضع لهذه الاجراءات.

بمقابل ذلك نجد الحظائر الثقافية التي تعتبر جزءا أو نوعا آخر من أنواع المواقع الأثرية والتي تشمل المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها

والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، التي يتم تعيينها وتصنيفها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية، والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية 1طبقا للمادتين 38،39من ق.ت.ث ، [1]بهذه الكيفية فقد منح لوزير الثقافة دور تساهمي في إعداد وتصنيف هذه الأخيرة وذلك بإشراكه في إعداد تقرير مع بعض الوزراء أما حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة فتسند لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزير الثقافة والتي تكلف بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة وذلك من أجل تدعيم حمايتها ويحل محل مخطط شغل الأراضي نظرا لأهميته وخصوصيته للمنطقة المعنية ويتم تفصيل ذلك بموجب التنظيم مثل الحظيرة الثقافية للأهقار لولاية تمنراست

ثالثا: القطاع المحفوظ :طريق للإنشاء النهائي

يعتبر استحداث الممتلكات الثقافية العقارية في شكل قطاع محفوظ الوجه الآخر للحماية النهائية إلى جانب التصنيف الذي يعتبر الوجه ألأول الذي تعنى به المجموعات الحضرية أو

---

[1] 1باخويا دريس . الحماية القانونية للت ارث الثقافي الجزائري . مجلة العلوم القانونية والسياسية . العدد . 2المجلد .5كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة أحمد دراية. أدرار. .2016ص ص ,100-103 2المواد .39-38من القانون رقم .04-98المرجع السابق. .2011

الريفية والتي تعتبر نوعا من أنواع الممتلكات الثقافية العقارية وهوا لمؤكد م خلال المادة 4من ق. ت.ث ويتم إنشاء وتعيين حدود

القطاعات المحفوظة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، هذا ويمكن اقتراح إنشائها من طرف الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية لوزير الثقافة والتي يستلزم عليها بتبيان أهمية القطاع التاريخي أو المعماري التي تبرر حمايته للوزير وهذا فلا يمكن إنشائه رغم أهميته إلا بعد استشارة اللجنة الوطنية

للممتلكات الثقافية .ودون تنصيص المشرع على إمكانية تقديم ملاحظات بشأن المرسوم أو التعويض في حالة العدول عن اتخاذه، 1كما يتضح عدم تحديد المشرع للهيئات المعنية بالجماعات المحلية المكلفة باقتراح الإنشاء لأنه وبالعودة لدستور 1996المعدل في 2016الساري المفعول

الذي نجده قد أكد أن الجماعات الإقليمية هي الولاية والبلدية أما الجماعات المحلية فتكون في نطاق أوسع من إقليم الولاية والبلدية ولم يتم تحديدها

الفرع الثاني :تقنين التدخلات على الممتلكات الثقافية العقارية

إنه لا يمكن حماية الممتلكات الثقافية العقارية إلا من خلال تقنين التدخلات التي تعتبر رقابة قبلية وبعدية للمساس بها والتي تسمح بتوقي الخطر والضرر قبل حدوثه والذي يظهر من خلال ضرورة الحصول على الترخيص و/أو الرخصة) أولا(، والإجراءات اللازمة لبناء أو هدم الممتلك اللذان يعتب ارن أهم تدخل) ثانيا(، والتأكد من كيفية انجاز التدخلات بموجب شهادة المطابقة)

أولا :التدخلات القائمة على الترخيص أو الرخصة

تعتبر الملكية حقا غير مقيد لصاحبها فله أهلية الاستعمال، الاستغلال، التصرف، البناء، الهدم، الترميم، ولتجنب الاعتداء عليها نتيجة الحرية المقررة تدخل المشرع ليقر بضرورة الحصول على الترخيص أو الرخصة من السلطات المعنية في حالة ما أراد الأفراد مالك، حائز، مستعمل أو أي شخص) ممارسة أي شغل أو نشاط أو حرية معينة على الممتلكات الثقافية العقارية ، [1](وهذا ما يشبه تأكيد المشرع على ضرورة الحصول على ترخيص في حالة ما أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة أو الحصول على السلاح)2يعتبر الترخيص من الأساليب الوقائية المانعة(رقابة قبلية(التي تمكن السلطات

[1] المادة ، 42من القانون رقم ،04-98المرجع السابق

المكلفة بمنحها بفرض أحكام وشروط توقي الضرر من خلالها على الممتلك أو رفض منحها في حالة ما كان النشاط يشكل خطرا عليها ،هذا ورغبة في فرض هيمنة السلطة التنفيذية ووزير الثقافة خصوصا على مختلف أوجه النشاط الفردي في مجال الممتلكات الثقافية العقارية، أخضع المشرع في ق.ت.ث كل الأنشطة لعملية الترخيص حتى لو كانت نسبة الأضرار ضئيلة ، بدليل عدم تنصيصه وتصريحه بالمنع كإجراء وقائي واستتبعه بضرورة الحصول على الترخيص ، وقد أكد المشرع في ق.ت.ث على أنه تخضع لترخيص مسبق من مصالح وزارة الثقافة بمجرد نشر قرار فتح دعوى تصنيف الممتلك في ج.ر.ج.ج.د.ش الأشغال المراد انجازها على هذه الممتلكات والمحددة على سبيل الحصر في المادة 31منه، أما مدة تسليم هذا الترخيص فقد تم التنصيص على ميعادين وذلك بالنظر للأشغال المراد انجازها على الممتلك فقد قرر بالنسبة للأشغال التي لا تستدعي الحصول على

رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء مدة لا تتجاوز شهر واحد)، (01أما الأشغال التي تستدعي ذلك(الرخصة)فقد خص لها مدة لا تتجاوز شهرين) (02ابتداء من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، وبانقضاء الميعادين المقررين يعتبر قبولا ضمنيا من الإدارة على تسليمه(الترخيص)لانجاز الأشغال المراد القيام بها بهذا فقد قام المشرع بتحديد الأشغال الخاضعة لضرورة الحصول على الترخيص من مصالح وزارة الثقافة دون تحديد التي تستلزم الحصول على الترخيص والرخصة وكان الأصح إخضاع المسائل الجوهرية لضرورة الحصول على الترخيص والرخصة، والمسائل البسيطة لضرورة الحصول على الترخيص تماشيا مع المتطلبات التي يفرضها الممتلك وبمقابل ذلك نجد ق.ت.ث قد حدد أشغال أخرى تستلزم الحصول على الترخيص بعد اصدار قرار التصنيف النهائي ونشره في مواد متفرقة كتنظيم نشاطات ثقافية [1]والملاحظ من خلاله عدم حسم الجهة المكلفة بتسليم الترخيص فأحيانا يمنح هذا الاختصاص لوزير الثقافة وأحيانا أخرى للمصلحة المكلفة بالثقافة والذي يمكن أن يؤثر في درجة الرقابة فتشتد بتسليمها من الوزير وتنقص بتسليمها من مصالح الوزارة والذي قد يؤثر على وقاية الممتلكات الثقافية العقارية .كما قد أكد المرسوم التنفيذي رقم 03–323على أشغال أخرى تحتاج الحصول الترخيص كالتعديل ، التهيئة ، إعادة التهيئة للعقارات الواقعة داخل القطاعات المحفوظة ، ذلك من خلال المادة 19التي تنص يمكن أن تكون طلبات رخص البناء والتجزئة أو الهدم ، وكذا طلبات الترخيص التي تخص أشغال التعديل والتهيئة عادة وا التهيئة على عقارات أو جزء منها تقع داخل المنطقة المحمية محل قرار تأجيل، [2]الموضح كذلك

[1] المواد ،15،16من دستور الجمهورية الديمقراطية والشعبية منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم ،438-96المرجع السابق.

2بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة ال ا ربعة ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ، 2013ص495

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 324-03على خلاف أن تكون هذه الأشغال واقعة على عقارات موجودة داخل المنطقة المحمية ،وهو المؤكد من خلال المادة 18منه يمكن أن تكون طلبات رخص البناء والتجزئة والهدم وكذا طلبات الترخيص التي تخص أشغال التعديل والتهيئة و إعادة التهيئة على عقارات أو جزء منها تقع داخل القطاع المحفوظ محل قرار تأجيل أما الأشغال التي تستلزم الحصول على الترخيص والرخصة لا نجازها فنجد التعديل الجوهري للممتلك، انجاز أي بناء أو مشروع في المحمية خلال ستة أشهر من يوم إصدار قرار دعوى التصنيف إلى يوم تصنيفها الفعلي، البناء والهدم، اجراء الأبحاث الأثرية

ثانيا :البناء والهدم أهم تدخل

يعتبر هدم أو بناء الممتلكات الثقافية العقارية في جزئها أو كلها مساس بجوهرها وقيمتها مما جعل المشرع في ق.ت.ث يخضع عملية البناء لضرورة الحصول على الترخيص والرخصة ورغم الخطر المحدق نتيجة القيام بالهدم، لم ينص عليها المشرع ف ق.ت.ث مما يستوجب الرجوع للقواعد العامة.

هذا ما يدفعنا للتساؤل عن دور رخصة البناء والهدم في حماية الممتلكات الثقافية العقارية باعتبارها أهم تدخل يغير من قيمة الممتلك؟

يظهر دور رخصة البناء في الحماية من خلال الزام السلطات المعنية عند تسليمها الأخذ بعين الاعتبار عدت نقاط اساسية ، بدأ بموقع البناية الذي يتعين فيه احترام البنايات التي تستلزم رعاية خاصة كالبنايات الثقافية العقارية والمواقع الطبيعية بحيث لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية [1]احترام علو البناية الذي قد يمس الممتلكات التي تستلزم حماية خاصة وهو الأمر المؤكد من خلال المادة 6 من قانون التهيئة والتعمير كما أكد القانون ذاته على ضرورة طلب الرأي المطابق للسلطات المختصة من خلال نص المادة 69منه والذي يتأكد من خلاله بعدم وجود مشاريع البناء في المناطق المصنفة في إطار الممتلكات الثقافية العقارية الذي ألزم المصلحة المكلفة بالتحقيق ومن جهة أخرى نجد المرسوم التنفيذي رقم-04 421في رخصة البناء إبلاغ مديرية السياحية ومديرية الثقافة بمجرد تلقي الطلب وذلك في حالة كون مناطق التوسع والمواقع السياحية تضم المواقع الثقافية المصنفة والتي يتعين عليها مباشرة التحريات والدراسات الضرورية وسلامة الآثار أو المواقع الثقافية والحفاظ على الأملاك

[1] المادة ، 23المرجع نفسه المادة ،4من القانون رقم ،90-29مؤرخ في 1ديسمبر ،1990يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر ج ج ش عدد :52صادر في 2ديسمبر ، 1990رقم معدل ومتمم بالقانون ،05-04مؤرخ في 14أوت ،2004ج ر ج ج دش عدد ،51صادر في 15أوت.2004

الثقافية المحمية وصيانتها وحمايتها وهو المؤكد من خلال المواد 2،4،5منه كما يظهر دور رخصة البناء في حماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال الزامية رفض تسليمها الذي يتأكد في حالة كون مشروع البناء غير مطابق لمخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو في طور التصديق والمتجاوز لمرحلة التحقيق العمومي أو غير مطابق لوثيقة تحل محل المخطط وبالتالي وبمفهوم المخالفة أنه يجب أن يكون مشروع البناء مطابق لمخططات حماية الممتلكات الثقافية العقارية التي تحل محل مخطط شغل الأراضي في بعضها، وهو ما يجسد الرعاية والحماية لها وحتى دون وجود المخططات الخاصة بها فلا يقل مخطط شغل الأراضي أهمية بحماية الممتلكات الثقافية العقارية وهو المقرر من خلال المادة ، 52من المرسوم التنفيذي رقم 15-19كما يتعين رفض تسليمها في حالة كون البناء على أرض مجزأة إلا إذا كان مطابقا لرخصة التجزئة وملف الأراضي المجزئة أما إذا كانت الأرض المجزأة ضمن مخطط شغل الأراضي المصادق عليه فان أحكام المخطط هي التي تؤخذ بعين الاعتبار وهو الأمر الذي يجب مراعاته في الممتلكات الثقافية العقارية، 1ويستلزم على السلطات المعنية رفض منح رخصة البناء في حالة إمكانية مساسه بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطر إلا بعد الحصول على رأي مطابق من قبل المصالح المختصة ، [1]أما إمكانية رفض تسليم رخصة البناء فتظهر في البلديات التي لا تمتلك مخطط شغل الأراضي أو وثيقة تحل محله والذي يكون غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير ، 3أما دور رخصة الهدم في حماية الممتلكات الثقافية العقارية فيظهر من خلال اقرار القانون رقم 29-90على إخضاع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم والتي لا يمكن الحصول عليها إلا للهدم الذي من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا عليها وبعد الحصول على رأي مطابق للمصالح المختصة في هذا الشأن أو كلما اقتضت الشروط التقنية

والأمنية ذلك، كما تتأكد الحماية من خلال تحديد المرسوم التنفيذي رقم 19-15لحالة أخرى الالزامية تسليمها بكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية أما إمكانية هدم البناء أو ترميمه فلا يمكن أن يسمح به رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا إذا كان موافقا لشروط المنصوص عليها في ق.ت.ث خصوصا وحتى لو كان البناء آيلا للانهيار في إطار تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف تنقضي رخصة الهدم في حالة عدم تنفيذها خلال خمس سنوات أو بسبب توقف أشغال الهدم خلال سنة أو إلغائها بموجب قرار قضائي وهو ما يبين ويؤكد الحماية للبناء لأن ترك المجال لتنفيذ رخصة الهدم مفتوحا مسألة تمس بالبناء مما قد يسمح لصاحبه بتعديله وهدمه وفقا لمصالحه الخاصة وقد تكون خارج الرخصة

[1] 1 1المادة ،4نفس المرجع السابق 2لمادة ،4نفس المرجع السابق

وعلى حساب البناء خاصة الثقافي العقاري منه [1]وهذا طبقا للمادة ، 85من المرسوم التنفيذي رقم 15-19ورغم أهمية رخصة الهدم في الحماية إلا أن المشرع لم ينص عليها في ق.ت.ث ولا لحالات إعمالها واكتفى بضرورة الحصول على رخصة البناء والتجزئة

ثالثا :شهادة المطابقة رقابة لتدخلات المنجزة

انه لا يكفي تقنين التدخلات على الممتلكات الثقافية العقارية بضرورة الحصول على الترخيص و/أو الرخصة لضمان حمايتها دون السعي لرقابة على كيفية ممارسة التدخلات والأشغال عليها فكم من ترخيص أو رخصة استغلت لمسائل أخرى انعكست سلبا على الممتلكات وهنا يظهر دور شهادة المطابقة الذي أكد بشأنها القانون رقم 15-08أنه يمنع أي شغل أو استغلال أي بناء إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة وباعتبار استعمال المشرع مصطلح أي بناء الذي جاء عاما فهذا ما يعني البنايات الثقافية العقارية كذلك، وبهذه الصفة تفرض أن يكون البناء أو الهدم أو أي شغل على الممتلكات الثقافية العقارية مطابقا

لرخص المقدمة ولا يمكن التأكد من ذلك إلا باستصدار شهادة المطابقة من الجهات المعنية والتي تكلف في هذا الشأن بإجراء تحقيقات ميدانية من طرف خبراء للتأكد من كيفية انجاز الأشغال المقدم بشأنها الرخص ، رغم هذا الدور الكبير لشهادة المطابقة في الرقابة وحماية الممتلكات الثقافية العقارية إلا أن التي تتم على المعالم التاريخية تخضع للمراقبة التقنية لمصالح وزارة الثقافة دون الإشارة للأنواع المشرع في ق.ت.ث لم ينص على ضرورة الحصول عليها واكتفى بالتنصيص على أن الأشغال التي تتم على المعالم التاريخية تخضع للمراقبة التقنية لمصالح وزارة الثقافة دون الإشارة للأنواع الأخرى للممتلكات الثقافية العقارية ، [2]وكذا التي تستلزم الحصول على الترخيص إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح وهذا دون التنصيص على رقابة الأشغال التي منح بشأنها رخص البناء أو الهدم أو التجزئة أو الرخص الممنوحة بشأن التعديل الجوهري للممتلك، ناهيك عن عدم اختصاص مصالح وزارة الثقافة في المراقبة فالأجدر أن يقوم بها رجال الفن وبالرجوع للقانون رقم 15-08نجده استثنى بعض البنايات من تحقيق المطابقة ومن بينها الممتلكات الثقافية العقارية بدليل تنصيصه على أن البنايات المتواجدة بصفة اعتيادية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع

---

[1] 1المادة ، 52من المرسوم التنفيذي رقم ، 19-15مؤرخ في 25يناير ، 2015يحدد كيفيات تحضير عقود التعميروتسليمها، ج ر ج ج د ش عدد ،7صادر في 12فبراير 201 2المادة ، 69من القانون رقم ،29- 90المرجع السابق 3المادة ، 52من المرسوم التنفيذي رقم ، 15- 19المرجع السابق

[2] 1زهدور كوثر، المنازعات الناشئة عن رخصة الهدم المتعلقة بالعقا ارت المحمية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد اين باديس ،مستغانم، ،2014ص ص 175-171 2المادة ، 10من القانون رقم 08-05مؤرخ في 20يوليو 20يحدد قواعد مطابقة البنايات,واتمام انجازها، ج ر ج ج د ش عدد ، 44صادر في 3غشت 2008معدل و متمم

المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع والمعالم التاريخية والأثرية وبحماية البيئة والساحل بما فيها مواقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاقات المرتبطة بها معفاة من هذا الاجراء ، 3وهذا ما قد يؤثر في عملية الرقابة على الأشغال المنجزة على الممتلكات الثقافية العقارية خصوصا والرخص المقدمة بشأنها وعلى حمايتها كذلك فكم من رخصة مقدمة بشأن مسألة واستغلت لمسائل أخرى .رغم ذلك فيخضع البناء ضمن المناطق الأثرية للقواعد نفسها التي يخضع لها البناء ضمن مناطق التوسع السياحي بمطابقة الأشغال بمختلف

أنواعها للمخططات التي تضعها الدولة لحماية هذه المناطق كمخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها والتي تحدد الأنشطة التي يمكن أن تمارس ضمنها

المطلب الثاني :الحماية القانونية الإدارية والمدنية للتراث الثقافي

الحماية الإدارية تتمثل في مجموعة من الوسائل الادارية كالترخيص و الحظر والمنع و الالزام . وهناك وسيلة أخرى من وسائل حماية التراث وهي ماسميناها بالحماية الفنية – المادية التي تتمثل في تتمثل في أعمال الحماية الفنية كالتصميم والدراسات والمتابعة ,اضافة الى أعمال الحماية المادية كأعمال الصيانة والترميم والمراقبة.

الفرع الأول :الحماية الإدارية للتراث الثقافي

أولا - الترخيص :قد تشترط الادارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا ان هم أ أردوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين,والا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية [1]ومن أمثلة التراخيص المفروضة في القانون 04-98نذكر:

نصت المادة 15على أنه لا يمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الاضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه (مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي الى ا ازلة العوامل التي سمحت بتسجيله .أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهلية التي أوجبت حمايته [2]لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة .نصت المادة 21على أنه تخضع كل اشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو

على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية الى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة . الاشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح والمتعلق بما يأتي:

---

[1] المادة ، 26من القانون رقم ،04-98المرجع السابق. 2المادة ، 31المرجع نفسه. 3المادة ، 16من القانون رقم ،15-08المرجع السابق 4المادة ، 16نفس المرجع السابق [2]عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ، 2015ص.495 2أنظر المادة 14من نفس القانون,

ثانيا - الحظر والمنع :هو القرار الذي يتخذ من جانب الادارة بحظر أوضع الاتيان بفعل أو سلوك معين من طرف الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام ، ومن أمثلة الحظر أو المنع نذكر على سبيل المثال :نصت المادة 22من القانون 04-98على أنه يحظر وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو الصاقها على المعالم التاريخية المصنفة إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة . نصت المادة 62من القانون 98-04على أنه يحظر تصدير(م ث)المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني.

ثالثا -الالزام :الالزام عكس الحظر,لأن هذا الأخير اجراء قانوني,واداري يتم من خلاله منع اتيان النشاط فهو بذلك يعتبر اجراء سلبي ,في حين أن الالزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ,فهو اجراء ايجابي بذلك تلجأ الادارة لهذا الأسلوب من أجل الزام الأفراد ببعض التصرفات لتكريس حماية (ت ث) ، ومن أمثلة الالزام نذكر:

نصت المادة 56من القانون 04-98على أنه :يجب على الحائر الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مالكه .أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه ، والذي يحتفظ بالانتفاع به ،أن يتولى حمايته ، وحفظه وصيانته وح ارسته،وكل اخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون الغاء الانتفاع، نصت المادة 73من القانون 04-98على أنه يجب أن يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته،وتحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض .يجب أن يصرح فورا بكل اكتشاف (م ث)بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط أخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها الى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها.

الفرع الثاني : الحماية الفنية – المادية أولا :أعمال الحماية الفنية

نصت المادة (09) من القانون 04-98على أنه يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية الاشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات الثقافية العقارية للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي .وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 322-03المؤرخ فس 05أكتوبر 2003يتضمن كيفية ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة ب(م ث)العقارية المحمية لحساب الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .**مفهوم الأعمال الفنية** :أما عن مفهوم الأعمال الفنية فقد نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أن هذه الأخيرة وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة ومراقبة انجاز الاشغال مهما تكن طبيعتها المتعلقة ب(م ث)العقارية المحمية.

وأضافت المادة (03) من نفس المرسوم على أنه زيادة على أنه زيادة المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها,ومخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية التي تكون موضوع نصوص تنظيمية خاصة تعتبر دراسة كل اشغال الترميم التي يمكن أن تشتمل على عمليات الاصلاح والتعديل والتهيئة,واعادة التهيئة والدعم تابعة للأعمال الفنية المتعلقة ب(م ث)العقارية المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي.

ثانيا :أعمال الحماية المادية

الصيانة: وتعني صان، حفظه فهو مصون لقد أثبتت التجارب والمشاهدات العامة أن اعمال العلاج و الترميم مهما كان المستوى الذي أنجزت به لا تكفل الأمان المطلوب، [1]الأمر الذي يستوجب صيانة المباني الأثرية والتاريخية والتحف عن طريق تهيئة أنسب

الظروف التي تتلاءم حالتها ومادتها .ومعنى فعل صانه,صونا وصيانا.وصيانة واصطيان حفظه فهو مصون ،الصيانة عملية قائمة مستمرة(مثلا المعالجة بالمبيدات ضد الكائنات الصغرى بعد ترميم ارضية فسيفاء، أو الم ارقبة الدائمة)وأعمال الصيانة تتناول اصلاح ما فسد من أجزاء البناء وعناصره وتقوية ما ضعف منها وما طرأ عليها من تشويه وعيب وهي اعمال يحتاج اليها كل يناء على الدوام من اجل حفظه بحالة جيدة وسلمية

الترميم: يعتبر ترميم المواد الأثرية من أهم الأمور وأكثرها تعقيدا .لذلك فانه يتطلب خبرة فنية وعلمية عالية المستوى والى تجربة ارسخة وممارسة طويلة وفعل رمم البناء أصلحه استر البناء حان له أن يرم و يصلح،صلح وصلح صلاحا وصلاحية ضد فساد أو زال عنه الفساد, أصلح الشئ ضد أفسده .يعرف ميثاق البندقية الترميم بأنه طريقة عملية عالية التخصص هدفها هو الحفاظ وتبين القيم الشكلية والفنية في المعلم,ويعتمد على احترام المادة القديمة وعلى الوثائق الأصلية .يجب أن يتوقف الترميم حينما تبدأ الافتراضات في عملية اعادة البناء فان أي أعمال تكميلية يجب من السهل التعرف عليها من حيث الشكل التقنية ويجب أن نميز من حيث التصميم

المعماري ،ويجب أن تظهر علامة وقتنا الحاضر الترميم دائما يجب أن يسبق ويتابع بدراسة أثرية وتاريخية للمعلم .أي وعملية تدخليه هدفها الحفاظ على المعلم الثقافي وبثه للمستقيل وتقوم بتسهيل قراءته وبعدم مسح أثار مرور الوقف على الاعمال ذات الأهمية التاريخية والفنية والبيئية

---

[1] المنجد الأبجدي في اللغة العربية والإعلام الطبعة السادسة العشرون دار المشرق، بيروت، لبنان، ،1975ص441
عبد المعز شاهين مرجع سابق ص 203 3يونسكو-ايكروم، مرجع سابق ص45

.ثالثا: المراقبة والحماية :ان اصدار التشريعات وصكوك التسجيل لا تكفي وحدها لحماية المعلم الثقافي، فكم من بناء مسجل هدمه اصحابه ليقيموا بناء حديثا مكانه .وكم من بناء شوهه اصحابه بإضافة منشات حديثة أو بإجراء تعديلات واصلاحات تسئ الى أصالته وقيمته

التاريخية وبالمعمارية وكم من موقع اعتدي عليه فاتخذ مقلعا تؤخذ منه مواد البناء او تسرق عناصره المعمارية والزخرفة للمتاجرة بها و تهريبها للخارج، لذا لا بد من م ارقبة منظمة وفعالة,واش ارفها وحراستها وتفقد أموالها والتعرف على الأخطار المحيطة بها والاعتداءات التي تتعرض لها . 1وأما الحماية فهي العمل على سلامة (م ث)بالدفاع أو المراقبة من عوامل التلف , والضياع أو المهاجمة أو تحصينها من الخطر أو العطب .وتحتوي الحماية بمفهومها الواسع على محاولات الحماية أو الوقاية من عدم المبالاة والسرقة والحريق وأيضا من العمليات الاجرامية ضد(ت ث)

المبحث الثاني : مؤسسات الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية والعقارية

تعددت المؤسسات التي تساهم في حماية المواقع والمعالم الأثرية في القانون الجزائري، وعليه سنحاول أن نتطرق في المبحث الثاني الى المؤسسات التي كلفت بالحماية الج ازئية و المتمثلة في المؤسسات القضائية و والامنية، و فصلنا هذا في مطلبين، نبين في الأول مؤسسات السلطة القضائية من خلال فرعين الأول

نتناول فيه القضاء العادي، أما الثاني سنتناول فيه القضاء الاداري أما المطلب الثاني فخصصناه للمؤسسات الأمنية من خلال فرعين نتناول الأول الدرك الوطني خلية حماية للممتلكات الثقافية العقارية اما الفرع الثاني سنتطرق فيه الى الامن الوطني فرقة مختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية.

المطلب الأول :مؤسسات السلطة القضائية

ان للقضاء دورا هامــا فـحماية المواقع والمعالم الأثرية ونحاول في ما يلي التعرف على هذا الدور من خلال دور القضــاء العـادي والقضاء الإداري ، و كيف يمكن اللجوء للقضاء من أجل تطبيق هذه الحماية وتحريك الدعوى القضائية أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا ما سنبينه لاحقا وللعلم قد سمح القانون 04/98المتعلق بحماية التراث الثقافي لكل

جمعية أن ترفع دعوى لرفع يد التخريب التي تطال المواقع والمعــالم الأثرية إذ نص على أنه يمكن كل جمعية تأسست قانونــا و تـنـص فــي قانونهــا الأساســي علــى الســعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصــب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني[1].

[1] 1المادة 91من القانون رقم 04 - 98السابق الذكر

ولأن يد التخريب التي قد تطال المواقع والمعالم الأثرية، لا تنحصر فقط في تصرفات الأفراد، بل يمكن أن تتعداه للإدارة، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نبرز في الأول دور القضاء العادي في حماية المواقع والمعالم الأثرية أما الفرع الثاني فخصصناه للقضاء الإداري ودوره في هذه الحماية.

الفرع االاول : القضاء العادي

عرفت ساحات القضاء عدد كبير من قضايا المتعلقة بالمواقع والمعالم الأثرية، وذلك بسبب الاعتداءات التي تتعرض لها، وبحسب المادة 92من القانون 04/98المتعلق بالتراث فق حددت المؤهلين يؤهل للبحث عن المخالفات ومعاينتها وهم - :ضباط الشرطة القضائية وأعوانها. -رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

-المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.

-أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة. وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مجال تدخل القضاء العادي في الفرع الأول الفرع الثاني المسؤولية الجزائية لاعتداء على المواقع والمعالم الأثرية.

أولا :مجال التدخل القضاء العادي

ولان المواقع والمعالم الأثرية هي جزء من الممتلكات الثقافية التي تختصر تاريخ آمتنا، فقد عنيت بالكثير من الاهتمام لتطبيق قواعد حماية صارمة عليها، حتى لا تطولها يد العبث،

وقد ساهم القضاء العادي في حماية الممتلكات من خلال النظر والفصل في العديد من القضايا المتعلقة بالمواقع والمعالم الأثرية .ونحاول فيما يلي تقديم بعض الأمثلة عن النزاعات التي عرفتها ساحات القضاء من أجل حماية هذا العقار الثقافي الهام .أولا تدخل مديرية الثقافة:

من أمثلة لجوء مديريات الثقافة للقضاء من أجل حماية المواقع والمعالم الأثرية، القضية التي حركتها مديرية الثقافة تيارت من أجل وقف بعض الاعتداءات على بعض المواقع الأثرية والمتمثلة في:

-نازع حول الموقع الأثري تقدمات والذي لم يتم الفصل فيه بعد، والمتمثل في نزاع حول مساحة أرض بجانب حدود الموقع الأثري.

كذلك من أمثلة النزاعات التيي بسبب اتفاقات العلو والتراجع قيام مواطن ببناء جدار بطول 08م وارتفاع 1.5م وكذا وضع بوابة محاذية للجدار وذلك داخل الموقع الأثري تاغزوت بدون ترخيص 1من الجهات الوصية تحت ذريعة ملكيته للأرض المجاورة للموقع ، ضاربا عرض الحائط مواد ونصوص قانون 98/04التي تنص على عدم المساس بالمواقع الأثرية المصنفة

وعدم احترام مسافة م الخاصة بحدود الموقــع الأمر الذي استدعى تحرك الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية و طلب تدخل مديرية الثقافة

لوقف هذا الاعتداء وهذا بناء على تقرير معاينة بتاريخ السبت 05سبتمبر 2020والدخول فــي نزاع قضائي أنتهى بفصل القضاء فيه بهدم الجدار في ديسمبر12020

الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية:

واحدة من القضايا التي اهتم لها الرأي العــام الجزائري والمتعلقة بالاعتداء على الأملاك الثقافية الوطنية، قضية موقع تازولت الأثري بباتنة[1] . إذ أصدرت الوزيرة السابقة

مليكة بــن دودة في هذا بيانا ســجلت فيــه اســتنكار وازرة الثقافة للحادثة ، حيث أعربت عن تسجل وازرة الثقافة والفنون ، بكثير من الأسف الصور التيي يظهـر مـن خلالهـا تعرض بقايا معلــم بالموقع الأثري تازولت بولاية باتنة إلى تخريــب مــن خلال الكتابة على جدرانه، الأمر الذي يؤكد وجود تقصير فـي ضـمان الحراسة، وهو ما يستدعي إيفاد لجنة تفتيش للتحقيق في الموضوع، وقد أسدت السيدة مليكة بن دودة وزيرة الثقافة والفنون أوامر عاجلـة إلـى الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية قصد متابعة الفاعلين قضائيا، واتخاذ إجراءات قانونية ردعية لكل متسبب، والتدخل العاجل لمعالجة آثار التخريب في أقرب وقت، ودعت مصالح الوزارة في الولايات إلى اليقظة والعمل على تأمين المواقع وحمايتها 3وعلى إثر ذلك تم تحريك دعوة قضائية من طرف الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية وهذا من خلال البيان الذي أصدره في 2021/01/24على إثر الاعتداء الذي لحق الموقع الأثري ي تازولت.

اثانيا : المسؤولية الجزائية لاعتداء على المواقع والمعالم الأثرية

وضع المشرع الجزائري جملة من العقوبات الخاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية، وبما أن موضوع دراستنا هو المواقع والمعالم الأثرية، فإننا سنحاول أن نتعرض للعقوبات التي .بها القانون رقم 2004-98المتعلق بحماية التراث الثقافي العقاري لردع المتجاوزين . وعليه ومن خلال نصوص القانون والت تناولت الج ارئم المتعلقة بالتراث الثقافي سواء المادي أو اللامادي، فإننا حاولنا أن نتطرق إلـى الاعتداءات التي لها علاقة بالمواقع والمعالم الأثرية مع ذكر العقوبات المترتبة عليها وهي كالتالي:

أولا عرقلة عمل الأعوان والفنيين

[1] 1ملحق 07محضر مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير - أشغال بدون رخصة بناء

ويمكن أن يتعرض الأعوان والفنيين بمناسبة أداء عملهم، إلـى تجاوزات من بعض الأشخاص، وتتمثل في عرقلة عملهم المتعلق بحماية المواقع أو المعالم الأثرية أو الاعتراض على زيارتهم الفنية لها، وعليه نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات خاصة

بهؤلاء الذين كانوا سببا في عرقلة أعمال متعلقة بالحماية فبالنسبة لعرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية المواقع والمعالم الأثرية ذكر المشرع الجزائري على أنه يعاقب كل من يعرقل عمل الأعـوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيـه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات[1].

وقد نص قانون رقم 04 - 98المتعلق بحمايـــة التيـراث الثقافي على أنه يعاقب بالحبس مـــن شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مـن أهـان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرســم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم

أما بالنسبة لاعتراض عمل الفنيين والتي تعتبر أعمالهم مرتبطة بحماية المعالم الأثرية ذكر المشرع الجزائري على أنه(يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقـاري مصنف أو مسجل فــي قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيــارة رجــال الـفــن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالي من 1.000دج إلى 2.000دج .وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وتكون معنية كذلك - :العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف[2]

ثانيـــا اجراء الأبحاث دون ترخيص وعدم التصريح بالمكتشفات والتصرف فيها:

بالنسبة لمخالفة اجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة وعدم التصريح بالأشياء رقم المكتشفة فإن القانون 04 -98المتعلق بحماية التراث الثقافي، حدد لها العقوبات التالية:

يعاقـــب بغرامـــة مالية يتراوح مبلغهـا بـ ين 10.000دج و 100.000دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية: -اجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

---

[1] المادة 93قانون 04/98/السابق الذكر 2المادة 144من القـ انون رقم 2009-019المؤرخ في 26يونيو 2001ج ر عدد 34الـــصـــادرة بتاريخ 26يونيو2001

[2] المادة 104من القانون 04/98السابق الذكر 2المادة 94قانون السابق الذكر

-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية - .عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده .تضاعف العقوبة في حالة العود. 2أما بالنسبة لتصرف في الأشياء المكتشفة سواء بـالبيع أو الإخفـاء فإن القانون نص على العقوبات التالية مع تعيين المخالفات المتعلقة بها أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000دج إلـ 200.000دج أو بإحدى العقوبتين ط، دون المســاس بأي تعويضات عن الأضرار ومصـــادرات، عـــن المخالفات الآتية:

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر - .إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

-بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته[1].

ثالثا شغل واستعمال المعالم الأثرية

يخضع شغل واستعمال المعالم الأثرية إلى نظـام خــاص حيــث نص قانون حماية التراث الثقافي على أن يخضع شغل المعلم الثقافي أو إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه . ويجب عليه أن يمتثل للاتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلقة بشغل العقار أو استعماله، أو العودة إلى استعماله . وعليه فاستعمال المعالم الأثرية بدون رخصة من وازرة الثقافـة يعــد انتهاكا يعاقب عليه القانون .وقد نص القانون في حالة شغلها أو استعمالها دون ترخيص مسبق، علــى أن يعاقب بغرامة مالية من 2.000دج إلى 10.000دج دون المســاس بالتعويضات عن الاضرار على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعمالا لا يطابق الاتفاقات المحـو المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة .3لكن الملاحظ في نص المادة 25أن القانون تحدث عن شغل أو استعمال المعلم دون الحديث عن المواقع الأثرية خاصة وأن أغلبها يقع في أراض فلاحية أو رعوية.

[1] 1 1المادة 95قانون السابق الذكر 2المادة 25من القانون السابق الذكر

اربعا الأشغال المتعلقة بالموقع والمعالم الأثرية دون ترخيص:

يقوم بعض الأشخاص ببعض التعديلات على المواقع والمعـالم الأثرية بشكل مقصود أو غير مقصود، غير مدركين مـدى تـأثير هذه الأعمال على القيمة التاريخية للمواقع والمعالم الأثرية، وتدخل بذلك هذه التصرفات في إطار الاعتداء على الموقع أو المعلم الأثري.

وعليه تخضع جميع الأشغال، مهما كان نوعها، التي تنجـز علـى المعـالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[1]. كذلك فيما يخص أشغال الحفظ والترميم والمتعلقة بالمعالم الأثرية فقد نص القانون على أن تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئـة المـراد يام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلف بالثقافة.

كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بما يأتي

-أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية و الهاتفيـة الهوائية أو الجوفية و أنابيب الغاز و مياه الشرب أو قنوات التطهيـر وكذلك جميعا لأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.

-إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

-أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الأضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

لكن في حالة مخالفة الإجراءات المنصوص عليها والمبينة أعلاه فقد وضع قانون حماية التراث الثقافي جملة من العقوبات حيـث نص على أن يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة فـي المنطقة المحمية، أو إعـادة تأهلها، أو ترميمهـا أو إضافة إليهـا استصلاحها أو إعـادة تشـ كيلها أو هدمها، بما يخـالف الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من 000.2دج

إلى 10.000دج دون المساس بالتعويضات عن الاضرار[2]. كما حذر القانون من تقطيع المعالم أو تجزئتها وذلك في نص المادة 24من القانون 04/98المتعلق بحماية التراث الثقافي بقولـه يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصـنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

---

[1] المادة 26من القانون السابق الذكر 2المادة 21من القانون السابق الذكر

[2] المادة 99من القانون السابق الذكر 2المادة 24من القانون السابق الذكر 3المادة 23من القانون السابق الذكر

وعليه فطلب رخصة البناء أو التجزئة المتعلقة بالمعالم الأثرية تخضع لإجراءات خاصة بينها قانون حماية التراث الثقافي، ف إذا تطلب نف أو مقترح طبيعة الأشغال المراد القيام بها- على معلم تاريخي .تصنيفه، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واق منطقته المحمية الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من اجل البناء، فان هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .تعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهران(2) عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته.

خامسا التصرف في المواقع والمعالم الاثرية دون ترخيص:

وهو التصرف في الأرض التي يقع فيها الموقع الأثري أو المعلم الأثري، دون الرجوع إلى السلطة المختصة، والمتمثلة في وزارة القانون، حيث نصت المادة الثقافة والفنون، تجاوزا يعاق المادة 97من قانون رقم 04 - 98المتعلق بحماية التراث الثقافي يترتب على التصرف، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

سادسا النشاطات الثقافية:

وت أما بالنسبة لمن يقومون باستغلال المواقع والمعالم الأثرية من جل تنظيم حفلات صوير وغير ذلك من النشاطات ، فقد منحت وزارة الثقافة ومن خلال مديرية الحماية القانونية

للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي والفنون رخص خاصة بالتصوير الفوتوغ ارفي والسينمائي للممتلكات الثقافية المحمية ، ويكون هذا الاستغلال الخاص بالتصوير في إطار منظم حفاظا على المواقع الأثرية، وهذا ما نص عليه القانون حيث يخضع كل تنظيم في نشاطات ثقافية في و على الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

ويطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي [1]وأي نشاط من هذا القبيل دون رخصة من السلطات المعنية يضع مرتكبيه أمام المساءلة القانونية لان قانون حماية التراث الثقافي نص على أن ،(يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، و تنظيم حفلات و أحد صور و مشاهد فتوغ ارفية و سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، و إقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2.000دج إلي 10.000ج[2] (ومن أكثر الاعتداءات التيي تتعرض لها المواقع الأثرية

[1] المادة 1 27من القانون السابق الذكر 2المادة 100قانون رقم السابق الذكر 2المادة 96قانون رقم السابق الذكر

هي الإتلاف ، دون وعي بأن هذا التصرف الغير حضاري، هو إعدام لشواهد تاريخية شاهدة على عمق تاريخ الأمة الجزائرية.

سابعا إتلاف المواقع والمعالم الأثرية:

ومن أكثر الاعتداءات التيي تتعرض لها المواقع وا الأثرية هي الإتلاف، دون وعي بأن هذا التصرف الغير حضاري، هو إعدام لشواهد تاريخية شاهدة على عمق تاريخ الأمة الجزائرية.

وقد حدد المشرع بالنسبة لهذا النوع من الاعتداءات العقوبة التالية حيث يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية

من 20.000دج إلى 200.000دج و تطبق العقوبة نفسها ل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية[1].

حاولنا إذا من المطلب الأول تلخيص دور القضاء العادي حماية المواقع الأثرية مبينين أصحاب عنها المصلحة في تحريك الدعوى القضائية بالإضافة إلى العقوبات المترتبة

الفرع الثاني :القضاء الإداري:

نعرج في هذا المطلب إلى أروقة القضاء الإداري لتعرف القضايا التي يمكن أن تعرض أمامه للفصل فيها

ومن خلال محاولتنا البحث على هذه القضايا المتعلقة بالمواقع والمعالم الأثرية وجدنا أنها يمكن أن تنحصر في ثلاثة نقاط هامة وهي كالتالي:

الأولى وهي منازعات رخص التعمير المتعلقة بالمواقع والمعالم الأثرية والمتمثلة في دعوى الإلغاء، والتي ترفع سواء بسبب الرخص فيلجأ الطالب على إثر ذلك للقضاء الإداري أو بالرخصة التي تكون بها مخالفة للإجراءات المعمول بها وهذا ما نتناوله في الفرع الأول . أما الفرع الثاني فخصصناه للنزاعات التي يثيرها قرار نزع الملكية سواء في حالة الطعن في القرار النازع للملكية أو في حالة عدم الاتفاق على التعويض المادي جراء قرار نزع الملكية .لنتناول في الفرع الثالث الطعن في القرارات الخاصة برخصة البحث الأثري، والتطرق إلى منازعات التي يعقد الاختصاص فيها الإداري، ويتعلق الأمر- بدعوة فحص المشروع ودعوة الإلغاء.

---

[1] صورية زردوم ، دور رقابة القضاء الاداري في منازعات التعمير و البناء مقال منشور في مجلة دور رقابة القضاء الاداري في منازعات التعمير و البناء جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 01العدد 01الصادر بتاريخ2013-09-01

أولا :منازعات رخص التعمير الخاصة بالمواقع والمعالم الأثرية

قد تثور منازعات تتعلق برخص التعمير الخاصة بالمواقع والمعالم الأثرية وذلك بسبب رفض منح الرخص أو بسبب عيب اجراءات منحها، مما يستوجب على المد ي رفع دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري .والجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص بالفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية هـ المحكمة الإدارية المختصة إقليميا كدرجة أولى في التقاضي ومجلس الدولة كدرجة ثانية في التقاضي بالنسبة

للطعون ضد القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المحلية، وكدرجة أولى و أخيرة فالتقاضي بالنسبة للطعون ضد الإدارات المركزة وفقا لقواعد الاختصاص التيي ضدها قانون الاجراءات المدنية والإدارية

والمعروف أن نتائج فحص المشروعية يحدد مصير قرار و الدعوى برمتها، فإذا ثبتت عدم مشروعيته أبطل القاضي مفعوله، لهذا سميت بدعوى الإلغاء، مع كل ما يتضمنه ذلك من آثار ، أما إذا ثبتت مشروعيته فإنه يرفض دعوى المدعي لعدم التأسيس)2ويمكن القول أن في منازعات رخص التعمير الخاصة بالمواقع الأثرية نكون أمام حالتين : الحالة الأولى رفض تسليم الرخص:

في حالة رفض الإدارة منح الرخص لطالبها يلجئ هذا الأخير للقضاء الإداري، إذ (يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له).3

فالإدارة لا يمكنها رفض تسليم رخصة البناء إلا للأسباب مستقاة من أحكام القانون 29-90و المراسيم التنفيذية المطبقة له من المعروف انه (لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي و الثقافي أو يشكل خطرا ، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة.

كذلك هناك نقطة لابد من أخذها بعين الاعتبار ألا وهـ ، عدم حجب رؤية المواقع الأثرية وهذا من خلال إرتفاقات العلو والتراجع(المقصود بالتراجع هو تأخير البناية مسافة معينة تحددها الإدارة لتحقيق التباعد بين البناء و الوحدات العمرانية المجاورة و ارتفاق التراجع يتعلق بالأساس بتأخير البناية إلى افة معينة مقارنة بالطرقات و الأملاك العمومية من ناحية و مقارنة بالقطع المجاورة من ناحية أخرى، وهو ما قد يص عليه البعض ارتفاق الرؤية حيث أوجبت المادة 17من القانون 04-98فـ فقرتها الخامسة توسيع مجال الرؤية الذي

لا تقل افته عن 200متر و ذلك لتفادي إتلاف المنظورات المعملية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة.

[1]وتعتبر ارتفاقات العلو والتراجع هذه من أهم الأسباب التي لا تمنح بسببها رخص البناء والتي من شأنها خلق ن ازعات قضائية أمام القضاء الإداري . الحالة الثانية تسليم الرخص.

يمكن لتسليم رخصة البناء أو الهدم أن يثير ن ازع أمام القضاء الإداري ، خاصة وأن المشرع اشترط استشارة وموافقة المصالح المختصة ،ولعل هذا راجع للخروقات التي عرفتها عملية تسليم رخص البناء سابقا .فعلى سبيل المثال : المواقع الأثرية لولاية سطيف في حالة لا يرثى لها، فزحف الإسمنت شقه جزء كبير من العاصمة التي مرت عليها الحضارة النوميدية والرومانية المصنفة تراث وطني، حيث تبعا لأبحاث أثرية أجريت من سنة-1984 1977تحت إشراف اليونسكو، الذي رح تهيئة حظيرة أثرية على امتداد 75هكتار إلا أن الوالي لم يجد غير إطلاق مشروع إنجاز حظيرة تسلية مخالفة للأمر 67-286المتعلق بحماية التراث الأثري الساري آنذاك .وعليه فعيب الاجراءات فهو عدم احت ارم الإدارة للاجراءات الواجبة الإتباع قبل إصدار القرار الإداري ففي مجال الإجراءات ألزمت المادة

34من القانون رقم 04-08المتعلق بالتراث الثقافي وجوب الحصول على الموافقة المسبقة من وزير الثقافة إذا كانت أشغال البناء داخل الممتلكات الثقافية أو في مجال الرؤية المحدد قانونا.

لم لمعا وفي هذا الإطار صدر قرار عن المحكمة العليا بشأن دعوى رفعتها الوكالة الوطنية للآثار وحماية ا والمواقع التاريخية ضد والي ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر اللذان نصبا ورشة كبيرة لإنجاز موقف للسيارات ومعهد الموسيقي دون الحصول على رخصة البناء ودون الموافقة المسبقة لوازرة الثقافة على موقع إيكوسيوم3

وفي الغرب لم تسلم المناطق الأثرية من الاعتداءات، إذ في حادثة تتعلق ببناء مقر لحة الغابات بدائرة أولاد ميمون لولاية تلمسان، تنقلت مصالح مديرية الثقافة ورئيس الدائرة الأثرية لمقر أولاد ميمون بمعاينة مساحة مخصصة لبناء مقر مصلحة الغابات حيث قام مقاول بتهيئة أرض بجرافة تقدر مساحتها 115760م، وعند قيامه ببسر عمق حوالي متر ونصف استخرج إناء فخاري تعرض للكسر، علما أن هذه المساحة تنتمي إلى موقع ألتافا Altavaالرومانية، حيث ترتكز أرضية بقايا الحصن العسكري الروماني، وقد شرع في البناء المقر في 30سبتمبر 2009ولما استفسرت المصالح المختصة لولاية تلمسان اتضح أن المقاول حصل على رخصة بناء من البلدية رغم أن موقع ألتافا معني بمخطط شغل الأ ارضي الذي يحدد الموقع الأثري وارتفاقاته ويمنع البناء في المناطق المحمية[2].

---

[1] 1سناء بن شرطيوة دور)ارتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية مقال منشـ في . العلوم الانسانية المجل 30عدد- 165 ص2019ديسمبر02

[2] 1خوادجية سميحة حنان ، مرجع سابق ص657

ومما تقدم وللأسف لاتزال بعض التجاوزات في الإجراءات الإدارية المتبعة من قبل السلطات المحلية، والمتعلقة بتسليم الرخص تساهم بشكل كبير في إتلاف المواقع والمعالم الأثرية.

ثانيا :منازعات نزع الملكية الخاصة بالمواقع والمعالم الأثرية

جاء في المـادة مــن 46من قانون رقم 04 - 98المتعلق بحماية التراث الثقافي أن الدولة يمكن تقوم بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعــة العامــة لتأمين حمايتها وصيانتها. وتكون معنية بنزع الملكية أيضا العقا ارت المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المص نف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره,وابرازه .وفي إطار القوانين المعول بها في الصدد، يكون هذا الاجراء خاصة في الحالات الآتية:

1-إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بهــا ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من طرف الدولة.

2-رفض المالك الامتثال للتعليمات والإرتفاقات التيي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.

-3إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.

4-إذا كانت قسمة العقار تلحق ضرر بسلامة الممتلك الثقافي[1].

وقياسـا علـى ذلـك فإن الأ ارض التي تحتوي على مواقع ومعالم أثرية يمكن أن تخضع لعملية نزع الملكية لحمايتها.

وقد تتسبب هذه العملية في نزاع بين أصحاب الأرض المتواجد بـه الموقع والمعالم الأثرية، وبين الإدارة التي أصدرت قرار نزع الملكية ، سواء برفض القرار النازع للملكية أو ي حالة عدم الاتفاق على التعويض الذي تقدمه الدولة . لعا أولا دعوى إلغاء ق ارر التصريح بالمنفعة ا مة.

يجب التذكير في البداية أن إجراءات نزع الملكية من بدايتها إلى نهايتهـا فـي القانون الجزائري خاصة تشرف عليها الإدارة العامة، و وسيلتها القانونية في إدارة عملية نزع الملكية

[1]برادي أحمد مرجع سابق ص282

هي القرارات الإداريــة ذلك بـات مـن الضروري أن كل الطعون المقدمة ضد هذه القرارات و الرامية إلى إبطالها(دعاوى الإلغاء)يختص بها القضاء الإداري .ولمــا كــان قـ ارر التصريح بالمنفعة العمومية يصدر من جهة الإدارة حســب الحالات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية، فإن القضاء الإداري هو من يختص بالنظر في الطعون المقدمة ضده .2

[1] [1]خوادجية سميحة حنان ،(حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي)مرجــع سابق ص

ومن أمثلة هذه القضايا التي يثار بشأنها النزاع فيما يخص نزع الملكية والمتعلقة بموضوع بحثنا المواقع والمعالم الأثرية ، قضية نظـرت فيهـا الغرفة الإدارية بقسنطينة (حيث أن ورثة الذين يمتلكون قطعة أرضية كائنة بالقرب من الأقواس الرومانية بقسنطينة المصنف منذ سنة 1900م ، رفعوا دعوى أمام الغرفة الإدارية خلال سنة 2001ضـد والي ولاية قسنطينة - رئيس المجلس الشـ البلدي رئيس الدائرة الأثرية لولاية قسنطينة مدعين أنهم حاولوا إقامة مشروع فوق القطعة الأرضية التي تعود لهـ م وأنهم منعوا بحجة أن القطع تدخل ضمن

تخصيص المنطقة الأثرية ،حيث إثر هذا النزاع صدر قرار عن الغرفة الإدارية بتاريخ 12/12/2004قضية رقم . 631/2004باعتماد الخبرة والقول أن أرض المدعين تقع داخل المنطقة الأثرية[1]

ثانيا دعوى التعويض:

لقد أحال المشرع الجزائري مسألة تقدير التعويض إذ تعـذر الوصول إلـ اتفاق ودي بين نازع الملكية والمعني أو المعنيين باجراءات نزع الملكية إلى القضاء الإداري سواء في ضل أمر 48/76أو فـي ضـل قانون .11/291وبالتالي فإن الاختصاص في مادة نزع الملكية للمنفعة العمومية بصفة عامة، والتعويض بصفة خاصة ينعقد للقضاء الإداري علـى أسـاس المادة 801قانون الاجراءات المدنية و الإدارية سالفة الذكر، والتيي فيها المشرع الجزائري على المعيار العضوي لتحديد مسألة الاختصاص القضائي.

1أمـا الاختصاص المحل ومـن أجل تحديده، فإننا نرج المادة 803من القانون السابق والتي تحيل إلى المادتين 37و 38مـن القانون، فتنص المادة 37على أنه" يؤول الاختصاص الإقليمي الجهة القضائية التي لم ن,وا يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، يكن له موطن، معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليم للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون علـى خلاف ذلك".3)

من أمثلة هذه القضايا ونعود للمثل السابق والمتعلق بقضية القطعة الأرضية التي بالقرب من الأقواس الرومانية بقسنطينة حيث بعد أن نظرت الغرفة الإداريـة لقسنطينة في القضية بعد ذلك رفع الورثة دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة ضد نفس الأطراف مطالبين من خلالها التعويض ن قطعة الأرض التي هي ضمن المعلم الأثري لعدم إمكانية استغلال ملكيتهم لان الأرض واقعة داخل محـيط المعلم التاريخي المحـدد ب 200متر، وبالتالي يدخل ضمن التصنيف العقاري للمنطقة المحمية ،وصـدر ق ارر تمهيدي يقضي بتعيين

[1] خوادجيـــة سميحة حنان ،(حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي)مرجع سابق ص ص80 .79

خبير وتحديد نصيب المدعين في القطعة الأرضية، إلا أن منطوق الق ارر المحدد للتعويض والمحدد لنصيب الورثــة حاليا هو محل استئناف أمام مجلس الدولة[1]

المطلب الثاني :المؤسسات الأمنية

تلعب المؤسسات الأمنية في الجزائر دورا هاما في حماية المواقع والمعالم الأثرية والممتلكات الثقافية ، ويساهم الدرك الوطني والأمن الوطني بشكل كبير في ردع ورفع الاعتداءات التي تطــول هـذه المواقع والمعالم وسنتعرض لدورهما من خلال مطلبين ، خصصنا

80

الأول لخلية حماية الممتلكات الثقافية للدرك الوطني ، أما المطلـ الثاني فخصصـــناه للفرقة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكــات الثقافيـــة التابعة للأمن الوطني.

الفرع الأول :الدرك الوطني خلية حماية الممتلكات الثقافية للدرك الوطني

أعطـــى المرسوم الرئاسي رق 143 - 09المتضمن المهام الدرك الوطني وتنظيمه، تعريفا مفصلا لهذا الجهاز كمؤسســة عسكرية وأمنية مكلفة بمهام الشرطة العسكرية ، القضائية والإدارية، يتبع لوزارة الدفاع الوطني وتسيره القوانين والأنظمة العسكرية، ويمارس مهامــه عبـر كافة الإقليم الوطني وعلى وجه التحديد عبر شبكة المواصلات والمسالك الحدودية والأرياف والمناطق الشبه حضرية الأخرى ، علـى هـذا الأساس فالكثير من المواقع الأثرية والمناطق التاريخية تقع ضمن نطـاق اختصاص وحداته التي تقوم حسـب المرسوم الرئاسي بمهام المراقبة العامة للإقليم لغرض ضمان حماية وتأمين الأشخاص والممتلكـــات .فـــي هذا السياق يسهر على حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها تدخل ضمن نطاق الأملاك العمومية للدولة 2نظرا للأهمية التاريخية والوطنية للمواقع الأثرية ، التيي هـي مـن أهـم عناصــر التراث الثقافي الجزائري ، أولى الدرك الوطني أهمية بالغة لحماية المواقع الأثرية الجزائرية ، وذلك لوقف الاعتداءات في طمس معالم موروثنا الثقافي ولتفعيل دور الحماية أنشئت خلية حماية الممتلكات الثقافية للدرك الوطني ،ونحاول في هذا المطل ـب التعرف علـى هـذه الخلية المختصـــة فـــي مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية ، وذلك من خلال التطرق لنشأتها وأهم المهام المنوطة بها مع إعطاء لمحة وجيزة عن تدخلاتها التي ساعدت في حماية المواقع والمعالم الأثرية.

اولا :تعريفها:

خصصنا الفرع الأول لنشأت خلية حماية الممتلك ات الثقافية علــى مستوى الدرك الوطني بالإضافة إلى مهام هذه الخلية في مج حماية التراث الثقافي، والذي من أهم عناصره المواقع والمعالم الأثرية.

-نشأته

إن حماية الممتلكات الثقافية ضد كافة أشكال التخريب والتدمير والتشويه يحظى باهتمام خاص من طرف قيادة الدرك الوطني التي قامت من أجل التصدي لهذه الجرائم بإنشاء ( )07سبعة خلايا جهويــة خاصــة مكلفة بمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية سنة ،2005تتوزع هذه الخلايا علـ القيادات الجهوية الستة للدرك الوطني بكل ن البليدة وهران، بشار ، ورقلة، قسنطينة (0) 2خليتين) وتمنراست**1.**

أولا مهامها :الخلية مكلفة بتقديم الدعم التقن اللازم للوحدات الإقليمية مجال حماية التراث الثقافي وقمع الجرائم الماسة به، بالإضافة إلى:

-جرد التراث الثقافي الموجود بإقليم الاختصاص. - مرافقة السياح في مواقع التراث الثقافي. - ربط علاقات عمل مع المكلفين بحماية التراث الثقافي . -المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية المتعلقة بالتراث الثقافي.

ثانيا نشاطاتها:

تقوم خلية حماية الممتلكات الثقافية التابعة للدرك الوطني في إطار حماية الممتلكات الثقافية والذي من بينه العقار الثقافي حيث تعتبر المواقع الأثرية جزء لا يتجزأ منه كما أنها تقوم بعديد من النشاطات سواء في الميدان من خلال تدخلاتها لرفع يد المعتدين على المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية أو من خلال مشاركتها في الملتقيات والدورات التكوينية الـتي تساهم في تحسين أداءه.

زيــارة https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit 12:45 على ساعة1 13/04/2022ز
لموقـــــــع الـدرك الوطني في1

أولا تدخلها في الميدان:

نشر موقع المديرية العامة للدرك الوطنية حصيلة .تدخلات خلية حماية الممتلكات الثقافية من بينها تدخلاتها في حماية المواقع الاثرية، حيث تمكنت من معالجة 159متعلقة بالمساس بالممتلكات الثقافية، ممــا سمح باسترجاع 1316قطعة أثرية تنتمـ لمختلف الحقب التاريخية، من خلالها تم اكتشاف 31موقع اثري جديد.

في ما يلي نستعرض حوصلة لأهم التدخلات والقضايا التيي عالجها الدرك الوطني في اطار دوره الخاص بحماية الممتلكات الثقافية والمواقــع الأثرية نذكر منها : القضايا المسجلة حسب المناطق الجهوية:

تركزت أغلب القضايا المعالجة في الجهة الشرقية من الوطن(إقليم القيادة الجهوية الخامسة للدرك الوطني الذي يضم 15ولايــة شرقية من ولاية برج بوعريريج إلى الحدود الجزائرية التونسية)، حيث سجلت هذه المنطقة (51) من مجموع القضايا المعالجة (92قضية)ويرجع الأمر إلى غناها بالمواقع الأثرية خاصة تلك التي تعود للفترة الرومانية (مشتات وهناشير وأغلبها لا يخضع لأي شكل مــن أشكـال الحماية القانونية(التصنيف والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي)أو الحماية العينية كالتسييج الحراسة، اللوحات الإشارية ..الخ، كما أن بعضها لا زال يقع ضمن نطاق أملاك خاصة(أملاك العرش)القضايا المسجلة حسب الولايات:

نالت تلمسان النصيب الأوفر من القضايا المعالجة في الإطار ب 20محضر سماع بخصوص انتهاكات حدثت أغلبها، في القطاع المحمي للمدينة القديمة 22من طرف أشخاص طبيعيين، تليها كل من ولايتي تيبازة وسطيف بـ 16و 15محضر سماع(قضية)علـى التوالي.

يمكن تفسير العدد الكبير المسجل في هذه الولايات بالدور الذي لعبه أفراد الخلايا الجهوية لمكافحة المساس بالممتلكــات الثقافية(القيام بدوريات بإقليم الاختصاص) وكذا

بعض التبليغات الفورية من طرف السلطات المختصة (مصالح مديريات الثقافة)، في حين أن أهمية الموقع الأثري الإقجان ببلدية بني عزيز بولاية سطيف(نواة إنشاء الدولة الفاطمية)، جعل القيادة المركزية للدرك الوطني توجــه أوامــر لوحداتها الإقليمية المختصة لضمان حماية الموقع وتقديم المخالفين أمــام السلطات القضائية، كما أن انعدام فضاء للتوسع العمران المجاورين لتلك المواقع والمعالم الأثرية بالولايات المذكورة وكذا غيــابات التوسع العمراني

المنجزة من طرف السلطات الإدارية المختصــة دفع السكان نحو البحث عن فضاء للتوسع العمرانــي علــى حساب المناطق الأثرية المحمية[1]

االفرع الثاني :الأمن الوطني الفرقة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية

لعب الأمن الوطني دوار هاما في حماية التراث الثقافي الجزائري وخاصة المواقع والمعالم الأثرية ، وذلك لوقف الاعتداءات التي تتسبب في تشويه القيمة التاريخية لهذا العقار الثقافي .ونحاول في هذا المطلـ ب التعرف على الفرقة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات

[1] لعريبي مجاهد، بويحياوي عز الدين ، أثر التوسع محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني مقال منش في مجلة العبر للدراسات التاريخي والأثرية في شمال أفريقيا المجلد : ، 04العدد 02سبتمبر 2021ص ص ص:772-771-770

الثقافية ، وذلك من خلال التطرق لنشأتها وأهم المهام المنوطة بها والتي ساعدت في حماية المواقع والمعالم الأثرية.

اولا :تعريفها

وفي إطار استراتيجية حماية الممتلكـات الثقافية ومن بينها المواقع الأثرية تم إنشاء فرقة خاصة تقوم بدور الحماية ألا وهي الفرقـة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية.

-نشأتها

وعيا منها بتفاقم حجم وأشكال المساس بالتراث الثقـافي الوطني والعالمي، بعدما تعرض ت 22قطعة أثرية نادرة، للسرقة، خلال سنة ،1996على مستوى متحفي قالمة وسكيكدة والموقع الأثري هيبون Hippone()بعنابـة ، أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني، في نهاية سنة ، 1996فرقة مركزية مختصة ف مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني

-تدعيما لهذه الفرقة المركزية تم إنشاء سنة 2008، 15فرقة أخرى مختصة، تنشط على مستوى بعض الولايات خاصة تلك الواقعـة علـى المناطق الحدودية، التيي تزخر بمواقع أثرية ومتاحف ثرية بالممتلكات الثقافية المحمية

-مهامها[1] :من بين مهام هذه الفرق القيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي من بينها الاعتداء على المواقع الأثرية - السرقة والإتجار غير المشروع للقطع الأثرية القديمة والتحف الفنية. -تخريب ونهب المواقع الأثرية. - تزييف التحف الفنية والقطع الأثرية.

هذه الفرقة ،مكلفة، كذلك، بتوجيه التحريات التي تجريها مصالح الشرطة القضائية على مستوى الولايات الأخرى، إعداد الاستراتجيات الناجعـة لمكافحة هذا النـ وع من الإجرام، بالإضافة إلى تحليل المعطيات الخاصة بهذه الظاهرة الإجرامية على المستويين الوطني والدولي.

ثانيا :نشاطاتها

تقوم الفرقة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية والتابعة للأمن الوطني الدرك بمجموعة من النشاطات ، وهذا دائما في اطـار حماية الممتلكات الثقافية بجميع مكوناتها بما فيها المواقع وا والمعـالم الأثرية تقوم بنشاطات عدة سواء في الميدان برقع يد

المعتدين علـى هـذه المواقع والمعالم الأثرية أو من خلال مشاركتها في الملتقيات والدورات التكوينية ، التي تعمل على تحسين أداء هذه الفرقة.

---

[1] 1عسلي حليمة قلال فايزة مرجع سابق ص194 2المرجع سابق ص195

أولا تدخلها في الميدان

من نشـاطات الفرقة المختصـــة فـي مكافحة المسـ بالممتلكات الثقافية التابعة للأمن الوطني في مجال حماية التراث ومـن بينـه المواقع والمعالم الأثرية ، وبمساعدة مصالح الشرطة جنائية المحلية، عالجت هذه

الفرقة المختصة عدة قضايا :السرقة، محاولات تصدير غير شرعية لممتلكات ثقافية بالإضافة إلى تخريب المواقـع الأثرية.

مصالح الشرطة التي سجلت منذ سـنة 1996إلى يومنا هذا، 62قضية متعلقة بأفعال المساس بالتراث الثقافي والتي أدت إلى اختفاء أكثر تحفة فنية وقطعة أثرية، 53044قطعة نقدية، تابعة لمختلف العصور القديمة من الذهب الفضة والبرونز، تمكنت من تسوية عـدد هـام مـن هـذه القضايا (51) واسترجاع أزيد من 560قطعة فنية وأثرية تابعة لفترة ما قبل التاريخ وكذا للفترتين الرومانية والبيزنطية، بالإضافة إلى كمية تقدر بأكثر من 5472قطعة نقدية من بينها 1227كانـت موجهة للتصـدير بطريقة غير شرعية للخارج من الفضة والبرونـز مؤرخة لنفس الفترتين التاريخيتين السالفتين الذكر .في الأخير، بفضل تعاون ومساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذا المكتب المركزي الوطني إنتربول تونس، تمكن ت الجزائر خلال سنة ، 1999من استرجاع، إحدى عشرة 11قطعة أثرية تابعة للفترة التاريخية الرومانية المسـروقـة مـن المتاحف والمواقع الأثرية المتواجدة بالمنطقة الشرقية التي عثـر عليهـا في تونس من بين هذه القطع الأثرية، نسجل تمثال نصفي ورأس التمثال يمثلان ،امرأة، من الرخام، تمت سرقتها، خـلال سنة ، 1996من متحف المسرح الروماني المدينة قالمة، بينمـا البقيـة سرقت سنة 1995من المواقع الأثرية لمنطقة تبسة ولم التبليغ عن

سرقتها في حينها.ومن الأهداف التي تسعى هذه الفرقة لتجسيدها في الميدان استراتيجية أمنية لحماية المواقع الأثرية وهذا بالعمـل بالإجراءات التالية:

-تدعيم الاجراءات الأمنية على مستوى المتاحف والمواقع الأثرية تزويد وتدعيم المتاحف بأحدث الوسائل التكنولوجية، قصد ضمان حراسـة ناجعة لهذه الأماكن أجهزة تصوير CAMERA،وأجهزة إنذار يـتم ربطها بمراكز الشرطة - .الانتقاء الصارم للموظفين والحراس المكلفين بالمحافظة والحماية وأمـن طع الفنية وكذلك تلك الخاصة بالبنايات والمواقع الأثرية، عن طريق إعداد دورات تكوينية للموظفين والإطارات.

-تنظيم عمل الفرق المكلفة بالح ارسة

-إنشاء مناطق محمية على مستوى هذه الأماكن، بغية تطبيق م ارقبة صارمة وضمان حماية ناجعة للأج ازء الهشة للآثار والمعالم المعرضة للتخريب والتهب[1].

[1] موسى بودهان مرجع سابق ص.ص744 -743

ثانيا الملتقيات والدورات التكوينية:

في هذا الإطار، سطرت المديرية العامة للأمن الوطني، برنامجا وطنيا للتكوين المتخصص يكفل للمساس بالتراث الثقافي حقـه مـن الأهمية، حيث تم تنفيذ عدة تربصات وطنيا ودوليا علـى غرار، إجراء تربصـات متعلقة بمكافحة السرقة والإتجار غير المشـروع للممتلكـات الثقافية لفائدة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمديريات المركزية والمصالح الولائية للشرطة القضائية، في إطار التعاون الدولي - سنة 2006تربص تكويني في إطار برنامج ميدا2 MEDA تحـ إشراف خبير دولي وبمساعدة رئيس الفرقة المختصة BAPCموجـه باط الشـرطة القضـائية التابعين للمـديريات المركزية الشرطة القضائية الحدود والتعليم ومدارس الشرطة الدرك الوطني والمصـــالح الولائية للشرطة القضائية المتواجدة في مناطق تحتوي على مواقع أثرية ومتاحف

الخاتمة

يحظى التراث الثقافي عامة بأهمية كبيرة، وتتمتع المواقع والمعالم الأثرية التي هي جزء من العقار الثقافي خاصة ، بأهمية بالغة للمكانة المرموقة التي تحتلها ، فهي مبعث فخر للأمم واعتزازها ودليلا على ع ارقتها وأصالتها وجذورها الضاربة في التاريخ ، فكل موقع أثري بمثابة شاهد على عمر هذه الأمة .ولهذا السبب سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين لحمايــة هذه المواقع الأثرية ولعل أهمها هو القانون رقم 04 – 98مؤرخ في 20صفر عام 1419الموافق 15يونيو سنة ،1998يتعلق بحماية التراث الثقافي.

وعليــه وفــي ختـــام دراستنا لموضوع مؤسسات حمايـــة المواقع والمعالم الأثرية في القانون الجزائري ، وبعد أن استعرضــنا الحماية الإدارية لوازرة الثقافة للمواقع والمعالم الأثريــة علــى المستوى المركزي والمحل والمؤسسات العمومية التي تحت وصايتها وكذلك دور القضاء العادي والإداري في الفصل في مختلف المنازعات التي تتعلــق بالمواقع والمعالم الأثرية ، وكذلك الأجهزة الأمنية المتمثل في الدرك الوطني والأمن الوطني وبعد العرض التفصيلي لمحتويات هذه المذكرة توصلنا للنتائج التالية:

المواقع والمعالم الأثرية هي ذاكرة اللامة والشــاهد علــى جذورها الممتدة في التاريخ وهي بذلك ثروة وطنية لابد من الحف والمساس بها يعتبر جريمة في حق الذاكرة الوطنية - . مسؤولية حماية المواقع والمعالم الأثرية، لا تنفرد بها مؤسســات الدولــة وحدها يل لابد من أن تساهم مختلف أطياف المجتمع فيها - .عدم وجود هيئة قائمة بذاتها مختصة بحماية المواقع والمعــالم الأثري ساهم في حدوث بعض الخلل في إجراءات الحماية.

مقترحات:

-تخصيص الدولة لجوائز لبحث في هذا المجال - .تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية لدى المواطنين وخاصة النشء وهذا من خلال تنظيم رحلات مدرسية للمواقع

والمعالم الأثرية والتوعية بقيمة الممتلكات الثقافية التي هي ذاكرة أمتنا -تنظيم الرحلات السياحية للمواقع والمعالم الأثرية، والتعريف بهذه الكنوز التاريخية - .إقامـــة دورات تكوينيـــة لفائدة الموظفين العاملين بالقطاعـــات التيي لها علاقة بحماية المواقع والمعالم الأثرية - .نشر ثقافة الحفاظ على الموروث الثقافي,واد ارج مقاييس تتعلق بــه فــي مختلف الأطوار التعليمية . - تطوير النظام القانوني الخاص بحماية التراث الثقافي والعمــل علــى تشديد العقوبات، و العمل بمبدأ عدم التسامح مع المخالفين لقــوانين حمايــة التراث الثقافي المتعلقة بالمساس بالتراث لتكون اردعة فعلا لكل مــن تسول له نفسه المساس برموز هويتنا الثقافية.

-وضع حد للانتهاكات المتكررة، سواء من طرف المواطنين أو مــن طرف الإدارة والتي تساهم في الانتهاكات من خلال منح رخص بناء بالمواقع والمعالم الأثرية.

-تفعيل دور الجمعيات الناشطة في مجال حماية التراث الثقافي، وهذا مـــن خـلال الدعم المادي وتشجيعها على مبادرات اقتراح التسجيل والتصنيف المتعلقة بالمعالم والمواقع الأثرية.

-الترويج الإعلامي للمواقع والمعالم الأثرية والتعريف بها، ونشر ثقافة الحفاظ على الموروثات الثقافية التي هي جزء هام من شخصيتنا.

-إش ارك المختصــون في إعداد مختلف المخططات المتعلقة بحماية المواقــع والمعالم الأثرية.

وضع استراتيجية ناجعة على المدى القريب والمتوسط والبعيد فيما يخص صيانة وترميم المواقع والمعالم الأثرية.

-تشجيع الباحثين على عمليات البحث الأثري، لاكتشاف المزيد من الآثـار التي لات ازل في جوف الأرض.

-ضــرورة تعديل قانون 04/98والمتعلق بحماية التراث الثقافي وتخصيص مواد تتعلق بالمواقع الأثرية و أليات حمايتها تكون أكثـ وضوحا خاصة فيما يتعلق رخص التعمير و نزع ملكيتها - .ضعف العقوبات المسلطة على مرتكبي الج ارئم الماسة للبحث الأثري والاكتشافات الأثرية.

-إعطاء فرصة أكثر للاكاديميين والمهتمين بالتراث الثقافي والبحــث الأثري بإنجاز مشاريع ، من شأنها أن تنفض الغبار على عدد كبيـر مـن هذه المواقع والمعالم الأثرية.

-تطبيق المراقبة الإلكترونية (أجهزة إنذار

-كاميرات مراقبة ، مــن أجل حماية أكبر للمواقع والمعالم الأثرية - .الصيانة الدورية للمواقع والمعالم الأثرية وترميمها في الوقت المناسب يساهم بشكل كبير في حمايتها والحفاظ عليها

الملحق رقم 01:التراث الجزائري المصنف عالميا من قبل منظمة التربية والثقافة والعلوم
UNESCO

قلعة بني حماد بالمسيلة ويعود تاريخها لسنة 1007م.

سجلت **قلعة بني حماد** اسمها كواحدة من المعالم الأثرية الفريدة من نوعها، حيث صنفتها اليونسكو تراثا عالميا سنة ،1980وذلك لطابعها المعماري الفريد المأخوذ عن الط ارز الفاطمي، وبعض التأثي ارت النورمندية والأندلسية والمشرقية، حيث بصم الحّماديون خلال فترة مرورهم الزاهية بمدينة المسيلة على هندسة معمارية فريدة من نوعها سحرت مدن صقلية واسبانيا، ما اضطر كثي ار من النحاتين لمحاولة استنساخها في قصر الحمراء بغرناطة.

مدينة جميلة أثرية بولاية سطيف: صنفت من التراث العالمي منذ 1982.تعتبر من العهد الروماني.

جميلة مدينة أثرية وتاريخية رومانية تقع بالشمال الشرقي للجزائر مدينة جميلة التابعة لولاية سطيف .صنفتها منظمة اليونسكو على قائمة مواقع التراث العالمي.

المرجع : الديوان الوطني للحضيرة الثقافية لولاية تندوف

-

أحد نقوش طاسيلي تاجر، ويدعى " البقرة الباكية"

طاسيلي نا ّجر هي سلسلة جبلية تقع في وسط الصحراء في الجنوب الشرقي للجزائر بإليزي، وقليلاً على الأراضي الليبية. يوجد فيها واحدة من أهم التشكيلات للرسومات الكهفية لما قبل التاريخ في العالم.

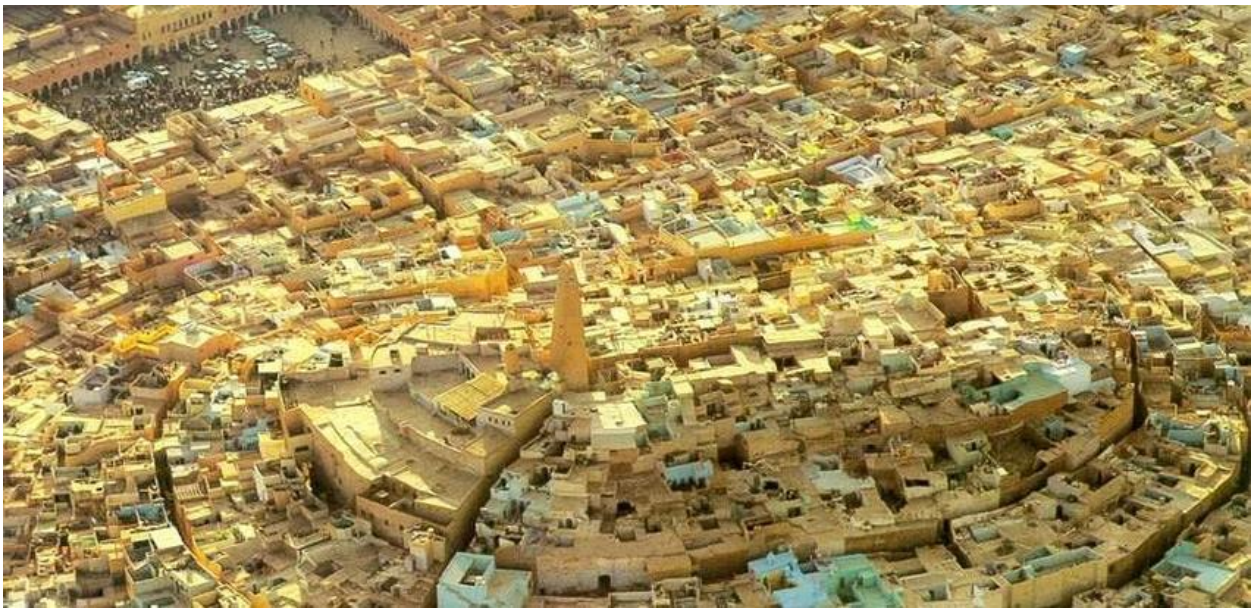

واد ميزاب بولاية غرداية تراث عالمي إنساني منذ 1982، يعود تاريخ المباني فيه للقرن العاشر الميلادي.

تزخر مدينة غرداية بتراثها العمراني، وقد قامت اليونسكو بتصنيف 5قصور ضمن التراث العالمي للإنسانية ويتعلق الأمر بغرداية، بنورة بني يزقن العطف، مليكة وهي قصور تعود للقرن الحادي عشر ظلت محافظة على طابعها العمراني لحد الآن، ويتميز الطابع العمراني لوادي ميزاب بوجود المسجد عند مدخل المدينة ومن ثم تأتي المنازل، أما السوق فيقع خارج المدينة وهو ما يسمح بالتقليل من دخول الغرباء.

المرجع : الديوان الوطني للحضيرة الثقافية لولاية تندوف

موقع تيمقاد بولاية باتنة مستوطنة عسكرية رومانية أنشأها القائد تراجان كمستوطنة عسكرية سنة 100ميلادي، مصنفة منذ 1982.

مدينة أثرية رومانية توجد بولاية باتنة بالجزائر، بُنيت سنة 100ميلادي في عهد تراجان ، وكانت في بداية الأمر تلعب دوًار دفاعًيا لتصبح فيما بعد مركًاز حضارًيا. وهي المدينة الوحيدة من مدن الرومان المحافظة على هيئتها النموذجية في أفريقيا وهي مسجلة في قائمة التراث العالمي وسر من أسرار التاريخ.

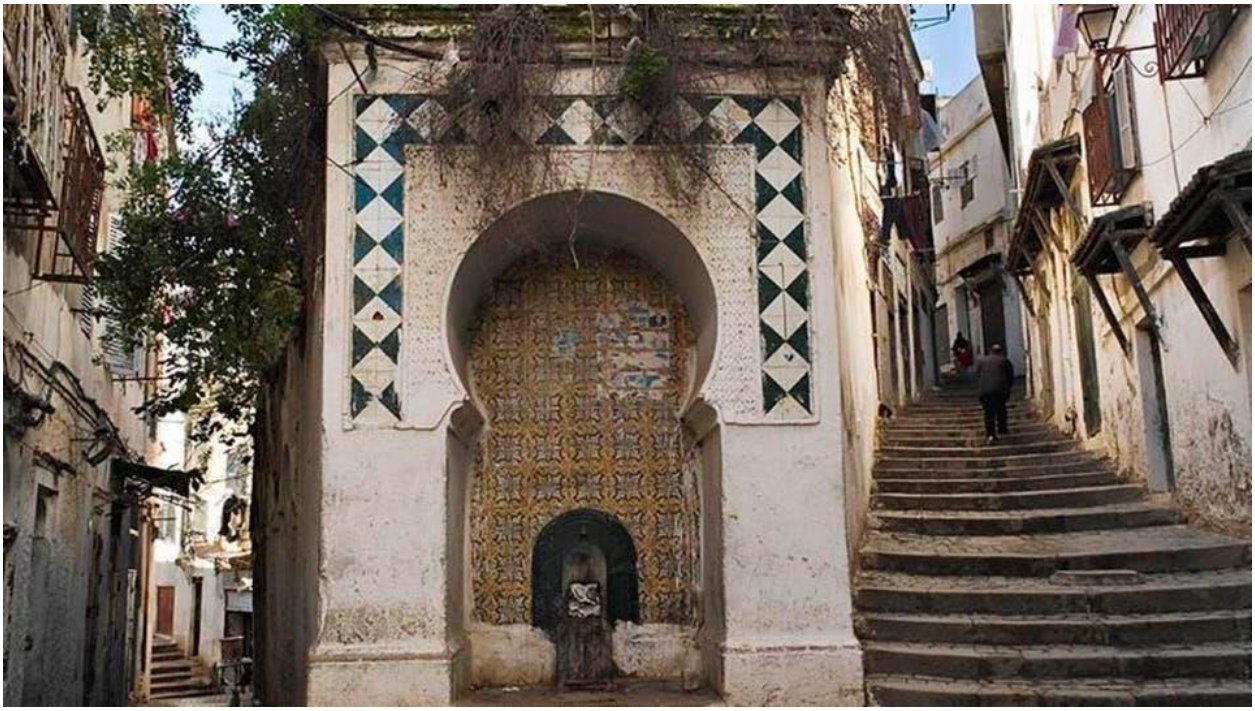

قصبة الجزائر العاصمة مصنفة تراثا إنسانيا عالميا منذ ،1992يعود تاريخها للقرن الرابع قبل الميلاد، أنشأها الفينيقيون ثم أعاد بولوغين ابن زيري بناءها من جديد، وعمرانها فيه بصمة للهندسة العربية، الأندلسية العثمانية الفرنسية والخليط أنتج لنا طابعا عمرانيا جزائريا فريدا من نوعه لا مثيل له في العالم.

قائمة المراجع باللغة العربية:

المراسيم:

-مرسوم تنفيذي رقم 01 - 104مؤرخ في 29محرم عام 1422الموافق 23أبريل سنة 2001،يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 25الصادرة بتاريخ 29أبريل 2001

-المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323مؤرخ في 9شعبان عام 1424الموافق 5أكتوبر سنة 2003،يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ج ر عدد 60الصادرة بتاريخ 08أكتوبر .2003

-المرسوم التنفيذي رقم 03-462المؤرخ في 07شوال 1424الموافق لأول ديسمبر سنة 2003الجريدة الرسمية العدد 75الصادرة بتاريخ 07ديسمبر .2003

-المرسوم تنفيذي رقم 05 - 80مؤرخ في 17محرم عام 1426الموافق 26فبراير سنة 2005،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ج ر عدد 16الصادرة بتاريخ 2005 مارس02

-المرسوم التنفيذي 05-488مؤرخ في 20ذي القعدة 1426الموافق لـ 22ديسمبر 2005المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر رقم 83مؤرخة في 25ديسمبر .2005

-المرسوم التنفيذي رقم 49105المؤرخ في 22ديسمبر 2005المتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الأثار ج ر عند 83الصادرة بتاريخ 25ديسمبر .2005

-المرسوم تنفيذي رقم 08-157المؤرخ في 28مايو 2008الجريدة الرسمية عدد 28مؤرخة في 01يونيو 2008

-المرسوم تنفيذي رقم 1291912المؤرخ في 2رمضان عام 1433الموافق لـ 21 يوليو سنة 2012المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار ج ر عدد 44الصادرة في 29يوليو .2012

-المرسوم رقم 87-232المؤرخ في 03نوفمبر ،1987المحدد لتنظيم حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 45الصادرة في 04نوفمبر .1987

-المرسوم التنفيذي رقم 98-154المؤرخ في 13مايو 1998المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج، الجريدة الرسمية العدد ،31الصادرة في 17مايو .1998

-المرسوم التنفيذي 98-236المؤرخ في 28يوليو 1998المتضمن القانون الأساسي الدور الثقافة، الجريدة الرسمية العدد ،55الصادرة في 29يوليو 1998.المرسوم التنفيذي -256

999المؤرخ في 16نوفمبر 1999المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد ، ،82الصادرة في 21 نوفمبر .1999
-المرسوم التنفيذي رقم 01-104المؤرخ في 23أبريل 2001المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد ،25 الصادرة في 29أبريل .2001

القرارات الوزارية:

-الق ارر الوازري المؤرخ في 13أبريل 2005المحدد للأحكام الخاصة بتنفيذ وممارسة 42الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية العدد الصادرة في 15يونيو ،2005ص 28 -قرار وزيرة الثقافة المؤرخ في 13أبريل 2005المحدد
لكيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها الجريدة الرسمية العدد ،42 الصادرة في 15يونيو ،2005ص .30
-قرار وزير الثقافة المؤرخ في 13أبريل 2005المحدد لكيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها الجريدة الرسمية العدد ،42الصادرة في 15يونيو ،2005ص .31
-الق ارر الوازري المؤرخ في 13أبريل 2005المحدد للجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيريها الجريدة الرسمية العدد ،42 الصادرة في 15يونيو ،2005ص .33
-الق ارر الوازري المؤرخ في 13أبريل 2005والمحدد لشروط منح صفة حائز الممتلكات الثقافية غير المادية الجريدة الرسمية العدد ،42الصادرة في 15يونيو .2005
المرسوم التنفيذي 03-324المؤرخ في 05أكتوبر ،2003كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 60الصادرة في 08 أكتوبر 2003.
المرسوم التنفيذي 03-325المؤرخ في 05أكتوبر ،2003المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، الجريدة الرسمية عدد 60الصادرة في 08أكتوبر .2003
المرسوم التنفيذي - 462-03المؤرخ في 01ديسمبر 2003المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ الجريدة الرسمية العدد ،75الصادرة في 07ديسمبر .2003
المرسوم التنفيذي رقم 05-80المؤرخ في 26فبراير 2005المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة الجريدة الرسمية العدد 16الصادرة في 02مارس .2005

الكتب:

-أبو الروس أيمن، الجريمة الدبلوماسية مكتبة الساعي، الرياض، ط.2 .1990 ،1
العسلي بسام، محمد المقراني وثورة ،1871الجزائرية، ط ،3دار النفائس، بيروت 1990 -
العلالي صادق، العلاقات الثقافية الدولية، ط ،2ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
-الريحاوي عبد القادر المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف، دمشق، ط.1972 ،1
-المحاري سلمان أحمد حفظ المباني التاريخية: مبان من مدينة المحرق، المركز الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي، الشارقة، .2017
-باردیکو ماري وآخرون الحفظ في علم الآثار : الطرق والأساليب العلمية الحفظ و ترميم المقتنيات الأثرية، ترجمة: محمد أحمد الشاعر، القاهرة، .2002
-بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج ،1دار هومة، الجزائر،.2008
-بوضياف عمار الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2015
دبورة جورج و عمران ،هزار المباني الأثرية ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها وزارة الثقافة دمشق، ط.1997 ،1
-زوزو عبد الحميد ثورة بوعمامة ، ،1908-1881ج ،1موقع للنشر، 2010.مقابلة أحمد محمود، صناعة السياحة، دار كنوز المعرفة، عمان، .2007
-بودهان موسى النظام القانوني لحماية التراث الثقافي الوطني ط ،1دار الهدى، عين مليلة 2013

الرسائل والأطروحات الجامعية:

-مها عيساوي المجتمع اللوبي في بلاد المغرب القديم من عصور ما قبل التاريخ إلى عشية الفتح الإسلامي، أطروحة دكتوارة العلوم جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010 -
عيساوي بوعكاز، طرق حفظ وصيانة مواد بناء الموقع الأثري جميلة "كويكول" "حالة الحجارة الكلسية"، مذكرة ماجستير، معهد الآثار، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.
-سعيدي كريم، الحماية القانونية للت ارث الثقافي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2016 ،2
-الصلاحين عبد المجيد محمود ، الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر.2008
-بوخريص فوزي، صورة الم أرة في الأمثال الشعبية: الم أرة في مؤسسة الزواج كنموذج، مقال منشور على موقع محمد عابد الجابري، أنظر ال اربط :تاريخ

آخر https://www.aljabriabed.net/n63_05bukgris.(2).htmزيارة12 :جوان ، 2019الساعة: 14:17 - خوادجية سميحة حنان حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دورية دفاتر القانون والسياسة، جامعة ورقلة، العدد .2016 ،15

-عبد الله عبد الغني غانم إسلام الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري: د ارسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للد ارسات القانونية والاقتصادية المجلد ،07العدد ،02سنة 2018

-طاهر أحمد تميم الحماية الجنائية للت ارث الثقافي مجلة ال ارفدين للحقوق، المجلد العدد 33سنة 2007.

-طيبي يوسف، المديرية الجهوية للجمارك بسطيف ودورها في حماية الممتلكات الثقافية الأثرية، النشرة الدورية للجمارك ، INFOS-DOUANEالعدد سبتمبر/ أكتوبر .2007 معلا طلال ، التراث الثقافي غير المادي تراث الشعوب الحي، أوراق دمشق، مركز دمشق للأبحاث والدراسات، العدد الرابع .2017

المواقع الالكترونية:

-ملك حمدي شعبان عبد الجواد: لا يمكن لأي جهة تقدير ثمن الآثار المهربة، مقالة منشورة على موقع الوسيلة نيوز، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط:

،/ 2023/02/28تاريخ آخر اطلاع 265808 http://www.alwasela.comالساعة ال .7:19 - محمود عبد الباقي، الحقائب الدبلوماسية كلمة السر في تهريب الآثار"، مقال منشور على موقع فيتو، للإطلاع عليه يرجى زيارة الرابط: 1941261 : تاريخ آخر اطلاع/https://www.vetogate.com

: 14:23الساعة30/02/2023 - استرجاع أكثر من 950قطعة أثرية مهربة بإيليزي في ،2008مقال منشور على -25-02 /، تاريخ آخر زيارة: https://www.djazairess.com/alahrar5397الموقع 2023على الساعة 12:15 - حجز أكثر من 100قطعة أثرية مهربة بمدينة جان ت، مقال منشور على الموقع: -25-02 :/، تاريخ آخر زيارة2023 https://www.djazairess.com/eloumma8524على الساعة 12:15 - استرجاع 1532قطعة أثرية مهربة من مطار جانت ، مقال منشور على الموقع: 25-02-2023 ، تاريخ آخر زيارة https://www.djazairess.com/elbilad/18160على الساعة 12:17

الويبوغرافيا:

-الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعات التقليدية - https://www.mta.gov.dz مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي بوزارة الثقافة، الدليل الإحصائي

2014-2011، مستخرج من الموقع الرسمي لوزارة الثقافة https://www.m- :
/culture.gov.dz/index.php/ar
-الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة4 https://anss.dz :. الموقع
الرسمي للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافيةhttp://ogebc.com/site/fr/
-الموقع الرسمي لجمعية عبد الرحمان الثعالبي لترقية التراث : على24/02/2023 :
تاريخ آخر زيارة -http://www.thaalibi.com/ar/les statutsالساعة ال15:44 - موقع
المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية
https://insaniyat.crasc.dz/index.php/en/

الفهرس

مقدمة.....5
الفصل الأول: الإطار النظري للممتلكات العقارية.....12
المبحث الأول ماهية الممتلكات الثقافية العقارية.....14
المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية.....14
الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في الاتفاقيات الدولية 14
الفرع الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري 16
المطلب الثاني : الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر المصنفة دوليا ونماذج عن المصنفة وطنيا: 19
الفرع الأول : الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر المصنفة دوليا 19
الفرع الثاني : نماذج عن الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة وطنيا.....22
المبحث الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية ومعايير التقييم 24
المطلب الأول: أنواع الممتلكات الثقافية: 24
الفرع الأول: المعالم التاريخية:.....25
الفرع الثاني: المواقع الأثرية.....25
الفرع الثالث: المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية: 26
المطلب الثاني: المؤسسة وسيلة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.....27
الفرع الأول: دور المؤسسات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية.....27
الفرع الثاني: دور الهيئات المحلية في حماية الممتلكات الثقافية العقارية.....31
الفصل الثاني: الحماية القانونية الإدارية و الجزائية للممتلكات الثقافية العقارية.....35
المبحث الأول :الحماية القانونية المدنية والإدارية للتراث الثقافي في الجزائر 36
المطلب الأول : الوسائل العامة لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري.....36
الفرع الأول :طرق إنشاء الممتلكات الثقافية العقارية.....37
الفرع الثاني :تقنين التدخلات على الممتلكات الثقافية العقارية.....41
المطلب الثاني :الحماية القانونية الإدارية والمدنية للتراث الثقافي.....46
الفرع الأول :الحماية الإدارية للتراث الثقافي.....46

الفرع الثاني : الحماية الفنية – المادية أولا :أعمال الحماية الفنية 47
المبحث الثاني : مؤسسات الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية والعقارية.....49
المطلب الأول :مؤسسات السلطة القضائية.....49
الفرع االاول : القضاء العادي 50
المطلب الثاني :المؤسسات الأمنية 61
الفرع الأول :الدرك الوطني خلية حماية الممتلكات الثقافية للدرك الوطني 61
االفرع الثاني :الأمن الوطني الفرقة المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية 63
الخاتمة 67
الملاحق.....71
المراجع.....72
الفهرس 82

الملخص 117
Abstract.....118

الملخص

تعد المواقع والمعالم الأثرية واحدة من أهم عناصر العقـار التي تبقـى شـاهدة على الوجود الإنساني والحضاري فـي هـذا الوطن ونظرا لقيمتها الحضارية ، ولأن المسـاس بـهـا يعـد جريمـة فـي حـق ذاكرة الأمة، سعت الدولة الجزائرية إلى حمايتها من خلال مؤسساتها وذلك بتطبيق آليات قانونية من أبرزها قانون حماية التراث الثقافي الوطني ، 04/98وتضافرت جهود مؤسسات الدولة الجزائريـة مـن أجـل تحقيق هذه الحماية وبلغت المواقع والمعالم الأثرية من الأهمية لدرجة ملاحقة المتجاوزين قضائيا و من طرف الخلايا الأمنية التي أنشئت ذلك. كما سعت الدولة الجزائرية لحماية المواقع والمعالم الأثرية مـن خـلال تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي وتصنيفها، بل فرضـت حمايتها على هاته المواقع والمعالم حتى بالوسائل الجبرية والمتمثلة في نزع الملكية والشفعة. لكن رغم كل هذه الجهود تبقى المواقع والمعالم الأثرية تعاني في صمت فالكثير منها تحول لثروة إلى مكبات للنفايات وأخرى طالتها يد التخريب والنهب وهذا في ظل غياب الوعي بهذه ا الوطنية وغياب دور المجتمع المدني في التحسيس والمساهمة في الحفاظ هذه الأمانة التي نحمل عبء الحفاظ عليها من أجل تسليمها للأجيال القادمة.

Abstract:

These archaeological sites and monuments are one of the most important elements of cultural land marks that remain a witness to humanity and civilization in this country. Due to their undeniable significance, violating these sites has been a crime for many decades in the low of 04/98, the Algerian state advocated for its protection, basing their argument on the scientific, research-based aspects of the protection of cultural heritage.

Thus, shortly after, the Algerian state institutions joined forces to achieve these rights and security to the peripheral party.

The Algerian state also sought to protect sites and monuments by registering them in the supplementary inventory and classifying them. However, it imposed its protection on these sites and monuments, even by coercive means represented in expropriation and pre-emption.

But despite all these efforts, archaeological sites and monuments continue to suffer in silence, as many of them have turned into garbage dumps and have been affected by vandalism and looting. For the preservation of these testaments to Algerian progression and culture, it must be handed over to future generations.